سلسلة الأبحاث الفقهيّة في ضوءِ الآثار السّلفيّة (١)

التّجلية

لمشروعيّة الأخذِ من اللّحيةِ

بحث في جواز الأخذ من اللحية
بما يحقق الهيئة الشرعية في ضوء الآثار السلفية

إعداد :
أبو عبد الله مصطفى الحسني التلمساني الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

"الحمد لله الذي عصم الأمة من الاجتماع على الخطأ أحمده على نعمه الجزيلة وفضائله العظيمة، وأشهد أن لا إله إلا الله المتفرد بالألوهية الحقيقة، وأشهد أن محمد عبده ورسوله بعثه الله بالملة الحنفية، صلى الله عليه وعلى أصحابه وأتباعه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن نعم الله على عبده متوالية، وإن من النعم الكبرى التي ينعم الله بها على بعض عباده أن يوفقهم لطلب العلم النافع علوم الشريعة ليكون متفقها في دين الله"[1]. وبحمد الله –جل وعلا-قد اخترت هذا الطريق بعد أن مَنَّ الله عليَّ بالاستقامة على عقيدة ومنهج السلف الصالح، والتزمته بقوّة بعد أن انتهيت من أول دراسة جامعية زاولتها وكان التخصص في غير العلوم الشرعية [2] ، وبسبب الملازمة للدروس المسموعة لشيخي بالوجادة[3]

---

[1] مقتبس من مقدمة كتاب: " قوادح الاستدلال بالإجماع" للعلامة الشيخ سعد بن ناصر الشثري-حفظه الله تعالى-.

[2] التخصص الأول (مهندس دولة) ، ثم منّ الله تعالى بدراسة العلم الشرعي عبر معاهد وأكاديميات للتعليم الإلكتروني عن بعد، وحضور دورات قرآنية وعلمية عبر الشابكة العنكبوتية، وإن كنت أعتقد –في قرارة نفسي-أن العبرة بالعلم والعمل والموافقة للهدي النبوي و الاتباع السلفي والإخلاص في ذلك كله لله الواحد القهار، وأن الشهادات والتزكيات-الورقية والشفهية-لا تغني عن الإخلاص والمتابعة شيء؛ لكن العصر عصر شهادات ولها قيمتها في عدّة مقامات، ورحم الله العلامة المغربي تقي الدين الهلالي الذي لم يكن يرضى أن يلقب سوى بالدكتور، فالله الله في تحقيق العلم والعمل وتزكيته بالإخلاص والمتابعة، وحينئذ مرحبا بالشهادات مرحبا.. أم الشهادة الجامعية وفي العلوم الشرعية ولا يفرق صاحبها بين الشرط والركن فهو أجهل من حمار أهله كما قال شيخنا العلامة مقبل الوادعي-رحمه الله- ولنا في عصامية الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله عبرة ؟؟ والحمد لله على نعمه، ونسأل الله المزيد من فضله العظيم.

[3] القصد من شيخي بالوجادة: أخذ العلم عنه من غير إجازة ولا سماع مباشر إنما عبر ما وجدته له من الأشرطة المسموعة وكتبه المطبوعة ، قال العلامة النووي -رحمه الله:- (الوِجادة: وهي مصدر لوَجَد، مُوَلَّد غير مسموع من العرب. وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخط فلان عن فلان، هذا الذي استمر عليه العملُ قديماً وحديثاً، وهو من باب المنقطع، وفيه شوب اتصال، وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا، وأنكر عليه. وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص، قال: ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب فيه، وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه، وإلا فليقل :بلغني عن فلان، أو وجدت عنه ونحوه، أو قرأت في كتاب: أخبرني فلان أنه بخط فلان، أو ظننت أنه خط فلان، أو ذكر كاتبه أنه فلان، أو تصنيف فلان، أو قيل بخط أو تصنيف فلان.ـــ إلى أن قال ـــ: أما العمل بالوِجَادَةِ فنقل عن معظم المحدثين المالكيين، وغيرهم أنه لايجوز. وعن الشافعي ونُظَّار أصحابه جوازه، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة، وهذا هو الصحيح الذي لايتجه هذه الأزمان غيره.) أهـ) التقريب) للنووي صـ ٢١.

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله تعالى-كما في (لقاء الباب المفتوح): " هذا يقول: أنه إذا كان لا يستطيع أن يحضر الدرس وتلقى العلم من الأشرطة فهل هذا يقوم مقام الحضور، أو أنه يقال فيه ما يقال في أخذ العلم من الكتب :وأن من أخذ علمه من كتابه فخطأه أكثر من صوابه؟ الجواب :هي ثلاث درجات : الدرجة الأولى وهي أعلاها :أن يأخذ من أفواه الشيوخ ويحضر المجالس، وهذه أعلاها بلا

العالم الرباني الشيخ/ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ-حفظه الله ونفع به-ابتداءً بالدروس المنهجية إلى السلاسل العلمية؛ حبّب إليّ مواصلة طلب العلم، وكانت من أعظم الكلمات من شيخنا أثرت فيَّ قوله كما في (الوصايا الجلية للاستفادة من الدورات العلمية): " هناك علمان: علم الهندسة، والطب، أقرب ما يكون للعلوم الشرعية". وقوله: " قال بعضُ الحكماء: " مَنْ لم يكنْ مهندسًا فلا يدخلُ داري! " قالها لطائفةٍ؛ لأن عقولَ أصحابِ هذا الفنِّ مرتبةٌ تصلحُ للعلومِ الشرعية". وقوله : " فمَنْ كان طبيبًا أو مهندسًا أو ما أشبه ذلك، ووُفِّقَ لدراسةِ العلمِ الشرعيِّ فهو من أصحاب الهمم العالية ". اهـــ

شك؛ لأن الإنسان يتأثر بنبرات القول وانفعال المدرس، ويفهم حسب ذلك. الدرجة الثانية :الأشرطة، الأشرطة تفوته المشاهدة لكنه يسمع الصوت كما هو، وهذا أقل من المشاهدة، لكن فيه خير كثير . الثالث :الكتاب، وهذا نافع بلا شك. فهذه ثلاثة طرق، كان في الأول ليس هناك إلا طريقان وهما: المجالسة أو الكتاب، أما الآن والحمد لله صار هذا الوسط. وأما قول من قال: إن من كان علمه من كتابه فخطأه أكثر من صوابه. فهذا غير صحيح، يعني: معناه ليس عاماً؛ لأنه يوجد أناس قرءوا العلم بالكتب وحصلوا خيراً كثيراً، لكن القراءة في الكتب تحتاج إلى وقت أكثر وتحتاج -أيضاً- إلى فهم؛ لأن الطالب المبتدئ قد يفهم العبارة على خلاف المقصود به فيضل". اهـــ

وجاء في جواب سؤال وجه للشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي-رحمه الله تعالى- كما في (إجابة السائل على أهم المسائل) : " هل من حقي أن أقول عن الشيخ مقبل بن هادي الوادعي أنه شيخي بمجرد سماع الأشرطة أو قراءة كتبه ؟ فقال : مسألة الجواز الذي يظهر أنه جائز من حيث الوجادة فأنت وجدت كتابا يباع في السوق ،ولم أنكره وعليه اسم مقبل ابن هادي فلا بأس أن تقول بهذا إنه يعتبر شيخا لي أو يعتبر معلما لي لأنني استفدت من كتبه ".اهـــ

وقال الشيخ العلامة عبد الكريم الخضير-حفظه الله-كما في شرحه لصحيح البخاري (٤/ب) مجيبا على سؤال: " هنا يقول :من استمع إلى شروحكم على البيقونية، ولامية شيخ الإسلام، وميمية حافظ، والأجرومية، ونخبة الفكر، وعمدة الأحكام، والواسطية، وقرأ تحقيق الرغبة، لكن لم يحضر عندكم سواء هذا الدرس؛ لأنه ليس من أهل هذه المدينة، يحق له أن يقول :شيخنا؟ الجواب: على كل حال إذا لم يقصد بذلك التشبع، ومزاحمة الشيوخ، وسمع من لفظهم من الأشرطة له أن يقول: شيخنا، لكن إذا أراد أن ينقل عليه أن يبين مثلما قالوا في الإجازة؛ لئلا يدخل في حديث(المتشبع بما لم يعط)، يعني يمكن يقول سمعت فلان من خلال شريط، أو من خلال آلة إنترنت، أو غيره..."."اهـــ وقال أيضا كما في شرحه على بلوغ المرام : " الشيخ ابن عثيمين -رحمة الله عليه- جاءه شخص من أقاصي الدنيا من أمريكا، وقال له :إنه من تلاميذ الشيخ، قال: أبداً لست من تلاميذي، أنا لا أعرفك، ما رأيتك في عمري كله، قال: اسأل في كل دروسك التي شرحتها، اسأل، فسأله الشيخ عدة أسئلة فوجده من أتقن الطلاب، قال: نعم أنت من تلاميذي، فإذا وجد بهذا المستوى من يفهم الكلام الفهم التام، أو يستفهم فيكون على صلة مستمرة، يستفهم عما يشكل عليه، ويستفيد من الشيخ، الشيخ من شيوخه، ويخرج على الرواية من وراء حجاب، الرواية من رواء حجاب، عند أهل العلم جائزة، كما كان الصحابة والتابعون يتلقون الحديث عن النساء، أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- من وراء حجاب، فالمسافة والحجاب سواءً قرب أو بعد حكمه واحد، لكن لو بين أثناء الإخبار لئلا يوصف بالتدليس ويوهم غيره أنه رحل من أجل طلب العلم لكان أولى، وهو الأورع، يعني لو قال: هو من تلاميذ فلان بواسطة الأشرطة، أو بواسطة هذه الأجهزة وهذه الآلات لا شك أنه هذا أورع، وأهل العلم يكثر فيهم التحري والتثبت في صيغ الأداء. الإمام النسائي -رحمه الله تعالى- ذهب ليأخذ عن الحارث بن مسكين من الثقات، الحارث بن مسكين لما رأى النسائي والنسائي شخص يهتم بمظهره كأنه اهمه بالثراء، والحارث -رحمة الله عليه- يأخذ أجرة على التحديث، وأخذ الأجرة على التحديث مسألة خلافية بين أهل العلم، لكن هذا رأيه، نعم فصار بينه وبين النسائي سوء تفاهم فطرد الإمام النسائي من الدرس، فجلس الإمام النسائي خلف اسطوانة وصار يسمع، فروى عن الحارث بن مسكين، هل قال النسائي: حدثنا الحارث بن مسكين؟ أو قال: أخبرنا الحارث بن مسكين؟ ما قال لا هذا ولا ذاك لورعه، فجاء بالأخبار دون صيغة، وإن كان السنن المطبوع فيها الصيغة، لكن القصة تدل على أنه بدون صيغة، فكان يقول -رحمه الله تعالى-: "الحارث بن مسكين فيما قرئ عليه وأنا أسمع" فعلى طالب العلم أن يكون متحرياً متثبتاً دقيقاً في تحمله، دقيقاً في أدائه، والله المستعان."اهـــ

وقال أيضا -حفظه الله- كما في شرحه على نظم (اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون) : " السماع من الأشرطة وإن كان من لفظ الشيخ إلاَّ أنه حكمه حكم الوجادة ".اهـــ المقصود، وبالله التوفيق.

ولما تابعت دروس الشيخ بعد هذه الكلمات النيرات المحفزات ، سألت الله تعالى الثبات وأن ييسر لي سبل العلم الشرعي وتحصيله ، ثم بعد دراسة شيء من علوم الآلة طبقا للمنهجية التي سطرها –بارك الله فيه- وجدت أن دراسة موضوع الأخذ من اللحية ينمي الملكة العلمية، ويوَقّد الذهن، ويساعد على تنمية العلم وتزكيته بالتطبيق العملي لتلك العلوم، ويحفز على الاستمرار في الطلب ، وبذلك تظهر ثمرة البحوث في العلم الشرعي؛ فاستعنت بالله - جل وعلا – وعزمت على هذا البحث مع أسباب وبواعث أخرى ستجدها -أخي القاري- في موضعها من هذا البحث.

أسأل الله تعالى أن يرفع همتي وهمتكم في طلب العلم الشرعي وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، كما أسأله -جلَّ في علاه - أن يستعملني وإياكم فيما يُحِبُّ ويرضَى، وأن ييسر لنا جميعًا سُبُلَ الخير، وأن يُغْلِقَ عنا سُبُلَ الشرِّ. إنه - سبحانه - جواد كريم.

وكتبه/

أبو عبد الله مصطفى الحسني التلمساني الجزائري

-عفا الله عنه-

تلمسان: بتاريخ:١٣/رجب/١٤٣١هـ

عنوان البحث وصورة المسألة ومحل الفقه المقصود فيها

ـــ عنوان البحث:

عنوان هذا البحث هو (التَحْلِيَة لِمشرُوعية الأخذ من اللحيَة) وقد يعبر عن العنوان بصيغة أخرى فيقال: (الآثار السَّلفيَّة في جواز الأخْذِ منَ اللحيَة بدون حدّ بما يحقق الهيئة الشرعية).

أبحث فيه صحة الآثار السلفية في الأخذ من اللحية الواردة عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم أجمعين، والاستعانة بفقه الأئمة العلماء من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم على فهم تلك الآثار، وبيان صورة الأخذ من اللحية ومدى فهم السَّلف الصالح لدلالات النصوص النبوية في اللحية ، والجواب عمن ردَّها بحجة التعارض واعتراضات أخرى يأتي الجواب عليها في محلها من هذا البحث.

وهذا الموضوع خاص بمسألة الأخذ من اللحية، فلا أتطرق لموضوع الحلق الكلي، وإن ذكرت مبحث (هل حلق اللحية كبيرة من الكبائر؟) فبغرض التنبيه على الحكم بالأعلى على الأدنى ومعرفة مراتب المسائل الخلافية في الإنكار والدعوة.

ـــ صورة المسألة:

صورة المسألة هي: **(الأخذ أو القص من اللحية دون تحديد بالقبضة أو غيرها بما يوافق محل الفقه المقصود من دلالة الأمر النبوي).**

ـــ محل الفقه المقصود في المسألة:

محل الفقه المقصود في مسألة الأخذ من اللحية بدون تحديد هو (**الهيئة الشرعية وصفتها**) . وحاصل ذلك: **المخالفة للكفار، والتميّز عن النساء ، وموافقة الفطرة وسنن الأنبياء، واجتناب الْمُثلة والشهرة.**

-سبب اختيار هذا البحث و الباعث على كتابته:

إن دواعي كتابة هذا البحث عديدة منها:

-أهمية الموضوع كما سيأتي بيانه.

-تطاول بعض الإخوة من أهل السنة على بعض أهل العلم السلفيين، و تجريحهم لهم بسبب أخذهم من اللحية، كتطاول أحد طلبة العلم باليمن على الشيخ العلامة/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، بدعوى أنه يأخذ من لحيته على طريقة الجماعة الحزبية الفلانية، ولا أدري هل إذا وافق اجتهاد عالم سلفي في مسألة فقهية-الخلاف فيها قوي و معتبر- قول جماعة أو فرقة ما يشنع عليه بها!. مع أنهم لا يفعلون ذلك في الكثير من مسائل العقيدة وهي أعظم من ذلك [٤] وهذا مما دفعني للبحث عن صحة تلك الأقوال وما إلى ذلك.

-اختلاط الفهم لصورة المسألة لدى بعض الإخوة من طلبة العلم من أهل السنة ، وعدم التفريق بين الحلق الكلي والمبالغة في القص، وما بين الأخذ منها دون ذلك، مما أدى بالبعض إلى الإنكار الشديد أو الحكم بالتفسيق على من أخذ من لحيته بما يحقق الهيئة الشرعية.

-أثناء الدراسة على متن العقيدة الواسطية بشرح شيخنا العلامة/ صالح آل الشيخ وقعت على كلامٍ له يثبت أن الخلاف في المسألة قوي، وبعد اطلاعي على جواب له في شرح العقيدة الطحاوية ذكر فيه مذاهب العلماء في مسألة الأخذ من اللحية، تبين لي أن المسألة تحتاج لبحث.

-اطلعت على بعض الرسائل والفتاوى تقرر أن الأخذ من اللحية مطلقا حرام، وهذا الذي كان عليه العمل قبل أن أقف على كلام الشيخ الألباني رحمه الله الذي ترجح عندي دون اعتقادي أن ما زاد عن القبضة وجب قطعه ويأثم تاركه أو هو بدعة، لكن بعد الوقوف على كلام الشيخ صالح آل الشيخ وما ذكره من حجج، تقرر عندي أن المسألة تحتاج لمراجعة[٥].

---

[٤] كمسألة حكم تارك أعمال الجوارح بالكلية وعلاقتها بالإيمان الشرعي، وموافقة بعض أهل السنة للمرجئة في بعض قولهم.

Ã فائدة: يصدق على هذا الصنف وصف الطبقة المتوسطة كما قاله العلامة الشوكاني في (البدر الطالع) في ترجمة علي بن قاسم حنش المتوفى سنة١٢١٩هـ: ومن محاسن كلامه الذي سمعته منه: "الناس على طبقات ثلاث فالطبقة العالية: العلماء الأكابر وهم يعرفون الحق و الباطل وإن اختلفوا لم ينشأ عن اختلافهم الفتن لعلمهم بما عند بعضهم البعض.والطبقة السافلة: عامة على الفطرة لا ينفرون عن الحق وهم أتباع من يقتدون به إن كان محقا كانوا مثله، وإن كان مبطلا كانوا كذلك. والطبقة المتوسطة هي منشأ الشر وأصل الفتن الناشئة في الدين وهم الذين لم يمعنوا في العلم حتى يرتقوا إلى رتبة الطبقة الأولى ولا تركوه حتى يكونوا من أهل الطبقة السافلة، فإنهم إن رأو أحدا من أهل الطبقة العليا يقول ما لا يعرفونه مما يخالف عقائدهم التي أوقعهم فيها القصور ، فوقوا إليه سهام التقريع ، ونسبوه إلى كل قول شنيع، وغيروا فطر أهل الطبقة السفلى عن قبول الحق بتمويهات باطلة، فعند ذلك تقوم الفتن الدينية على ساق".اهـ

[٥] قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ كما في (مجموع الفتاوى) (١٠/٢٨٢-٢٨٣)-طبعة العبيكان): " وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه ، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذي وضحت حجته ، أو الانتقال من قول إلى قول لمجرد عادة وإتباع هوى ، فهذا مذموم ".اه

-الرغبة في دراسة هذا الموضوع للاستفادة وتنمية الملكة العلمية الخاصة، و الفوائد التعبدية -إذا صلحت النية- المرجوة في مثل هذه البحوث[٦].

[٦] من أعظم الفوائد التعبدية في مثل هذه البحوث: فضل الصلاة على النبي -صلى الله عليه و سلم-من جراء تكرار الحديث النبوي قراءة وكتابة. كما ذكر شيخنا صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في شريطه (طالب العلم والبحث)، وأنصح به فإنه مهم في بابه.

-أهمية البحث:

أما عن أهمية موضوع (الأخذ من اللحية) فتظهر في النقاط التالية:

-أن إعفاء اللحية موافق للفطرة و"سنة من سنن الأنبياء و المرسلين وصفة من صفات المتمسكين بالسنة من المسلمين، وأما حلق اللحية و قصها فهو رمز للمجوس ولمن يتشبه بهم من المسلمين وغير المسلمين" [٧] ومشابهة للنساء، والأخذ من اللحية لا بد فيه من موافقة للفطرة وسنن الأنبياء، ومفارقة للمجوس و الكفار الأشقياء، و تميّز عن النساء.

-لخطورة مخالفة الأمر النبوي [٨] في أحاديث اللحية كقوله صلى الله عليه و سلم: (حفوا الشوارب و اعفوا اللحى خالفوا المجوس) ينبغي معرفة دلالات ومعاني الألفاظ الواردة في الأحاديث وبما يوافق فهم وفعل الصحابة رضي الله عنهم ممن ثبت عنهم الأخذ من اللحية، كراوي هذا الحديث ابن عمر-رضي الله عنه وغيره ، و الجمع أولى من" نصب المخالفة بين النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ؛ لأنه ليس هناك حديث من فعله أنه كان صلى الله عليه وسلم لا يأخذ من لحيته. وقوله: (وفروا اللحى)؛ يمكن أن لا يكون على إطلاقه، فلا يكون فعل ابن عمر مخالفًا له، فيعود الخلاف بين العلماء إلى فهم النص"[٩]

-ومما يؤكد أهمية طرق مثل هذا الموضوع ؛ أن موقف الكثير من المسلمين إيزاء اللحية بين غلو و جفاء، فهناك من غلا وتشدد لدرجة تأثيم من يأخذ أو يحلق شعرات لسبب طبي أو علة [حاشية/ وقد وقعت لي حادثة منذ ما يقارب التسع سنوات ، حيث أن أحد الإخوة الفضلاء من طلبة العلم انتهرني وشدد عليّ ومنعني من أخذ شعرات من اللحية لسبب طبي، فقد كان يعرف حجاما طلب مني ذلك وامتنع الأخ المذكور، ولأنني أحترمه و أقدر له سابقته في الإستقامة، و إفادته لي في مسائل ، وجهلي بالمسألة حينها لم أحرك ساكنا ، وبخاصة استدلاله بعموم الأدلة المذكورة في رسالة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز-رحمه الله تعالى-التي تداولنها و لم نكن نعرف غيرها في المسألة. و الله الموفق.] أو يحلقها بالكلية لإزالة ضرر متحقق أو طلب نفع عام كواجب الخدمة العسكرية من جهة طاعة ولي الأمر في أداء أعمال الخدمة الوطنية العسكرية[١٠]. وفي المقابل نجد أقواما قد

---

[٧] (الرد على من أجاز تهذيب اللحية/ص:٨-٩)، طبعة مكتبة المعارف الرياض، للعلامة حمود بن عبد الله التويجري-رحمه الله تعالى-، وللعلامة الشيخ الألباني رحمه الله تعالى تعقيب وتنبيه على عنوان بحث الشيخ التويجري وكذا مضمونه كما في سلسلته الضعيفة.

[٨] صيغ الأمر في النصوص الشرعية اختلف علماء الأصول فيها على ثلاث أقوال، منهم من يحملها على التحريم ومنهم على الاستحباب ومنهم من يفصل إذا كانت في العبادات المحضة فالتحريم أو العادات والآداب فتقتضي الاستحباب وهذا القول الأخير على قوته لكن لم يظهر ترجيحه بعدُ ، وينظر تفصيل الشيخ بن عثيمين رحمه الله في شرحه على نظم الورقات-وكلام الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي رحمه الله كما في فتاواه، والشيخ صالح آل الشيخ كما في شرح الأربعين النووية.

[٩] ينظر: "السلسة الضعيفة" للشيخ الألباني رحمه الله تعالى، مع تصرف يسير جدا في الاقتباس.

[١٠] أفتى فضيلة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي-سدده الله- كما في أشرطة (جلسات رمضان-١٤٢٣) لبعض الإخوة من الجزائر بوجوب إعفاء اللحية و عدم الذهاب للالتزام بأعمال الخدمة العسكرية لمن أتاه الاستدعاء الإلزامي ، ومما قاله (اصبر ولو ضربت) أو بهذا المعنى، والذي يظهر أن فتوى الشيخ لا تحقق مصلحة راجحة للأدلة التالية: ١-وجوب طاعة ولي الأمر المسلم ومن ينوبه في أعماله في المعروف، وبما أن ولاة الأمر طلبوا

تلاعبت بهم الشياطين فمثلوا بالشعر واللحية وشوهوها أعظم تشويه وأصبحت لها مسميات وموديات مثل: (لي بات!-البوكلة!-اللحية الإماراتية!-التور!...) وغيرها من التمثيل بها تقليدا لما يستورد من بلاد الأعاجم من خنافيس الأجانب من الفسقة والكفرة الفجرة... وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: (لا تتبع سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى إذا دخلوا جحر ضب تبعتموه..)، وهناك صنف تميّعوا وتساهلوا في الأخذ منها —ومنهم من يعتقد اعتقاده حرمة حلقها-و لم يحققوا الهيئة المطلوبة شرعا في اللحية، و بعضهم يحتج بالخلاف في أصل الحلق وهو ضعيف، ومنهم من يحلقها أو يبالغ في الأخذ منها لمصالح متوهمة كالمشاركة في الأحزاب السياسية، أو المشاركة في مسابقات التوظيف العمومي وأشباه ذلك. وفيهم طلبة علم ممن درس في كلية أصول الدين! و جل هذه الأصناف تصب في قالب واحد وهو على حد قول الشيخ العلامة الألباني-رحمه الله تعالى-أثناء رده على أمثال هؤلاء!: "خير الذقون إشارة تكون"!... وإنما الأعمال بالنيات، ولله في خلقه شؤون!

معينا الالتحاق بصفوف الجيش العسكري ينبغي الالتزام بذلك، لأن الحاجة ماسة لأمثاله خاصة بعد الإطلاع على ملف ذاك المعيّن، وأصل الطاعة راجعة للالتحاق دون المنكرات في بعض الثكنات، وقد ذكر مثل هذا في المسألة فضيلة الشيخ محمد عبد الوهاب البنا رحمه الله تعالى كما نُقل عنه.٢-الذي أفتى به الشيخ ربيع سدده الله من عدم الذهاب بسبب منكر حلق اللحية لا يحقق مصلحة راجحة (ذاتية أو عامة)، بل على العكس من ذلك، قد ينجر على الامتناع مفاسد عديدة قبل الإجبار و بعده، منها: الهلع و الخوف النفسي من أن يصادف فرق الدرك الوطني فيرفعوا أمره إجبارا للمصلحة التابعة للجيش العسكري ليجندوه، ومنها: ترويع أهل المجند ووالدي المعيّن لمن كانوا على قيد الحياة، ومنها: ربما الدعوة للكذب على أعوان الدرك الوطني عند البحث عنه، ومنها: الإجبار و الإكراه على حلق اللحية بعد العثور على الممتنع بشتم أو ضرب وسبّ، ومنها -وإن لم تصل إلى درجة ما سبق-: التقليص لدرجة الإرتقاء في الرتبة العسكرية بعد الالتحاق، والتقليل من الراتب المالي الأصلي، و تحويله لثكنات بعيدة جدا عن بلد إقامته بسبب قربه من الخدمة العسكرية كعقوبةٍ لهُ، وربما يتخللها ضرب و شتم و سبٌ للرب جل وعلا، وإذا علم أن الله نهانا عن سب آلهة المشركين لدرء مفسدة سبهم لله تعالى فمن باب أولى المسألة الآنفة الذكر ، قال الله تعالى: [وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ] [الأنعام : ١٠٨] والله المستعان وهو أعلم وأحكم.

-منهج البحث و خطته:

البحث يتكون من: مقدمة، وأبواب، وخاتمة، وفهارس:

-أما المقدمة فتشمل:

١. استهلال.
٢. عنوان البحث وصورة المسألة ومحل الفقه المقصود فيها.
٣. سبب اختيار هذا البحث و الباعث على كتابته:
٤. أهمية البحث.
٥. منهج البحث وخطته.
٦. منهجي في البحث.
٧. رسالة إلى القارئ له.

-أما أبواب البحث فعل النحو التالي:

١. إثبات الخلاف في مسألة الأخذ من اللحية.
٢. آثار الصحابة في مسألة الأخذ من اللحية.
٣. آثار التابعين في مسألة الأخذ من اللحية.
٤. فوائد من فقه الآثار.
٥. أقوال فقهاء المذاهب في الأخذ من اللحية.
٦. شبهات واعتراضات في مسألة جواز الأخذ من اللحية و الجواب عليها.
٧. فائدة طريفة في طول اللحية ضمن مراتب الجرح والتعديل في باب "الرواية".

-أما الخاتمة فتتضمن:

١. خلاصة في ترجيح الحكم في المسألة.
٢.خاتمة رزقنا الله حسنا.

-منهجي في البحث:

أما عن منهجي في كتابة هذا البحث، فعلى النحو التالي:

١. تحديد صورة المسألة.

٢. ذكر الآثار السلفية في اللحية المروية عن الصحابة والتابعين و اعتماد الثابت منها بسندها.

٣. إذا كان الأثر خارج الصحيحين اعتمدت على تخريج وتصحيح الحافظ ابن حجر – رحمه الله- أو الشيخ الألباني-رحمه الله-، وعند اختلافهم قدمت تصحيح الحافظ ابن حجر لمزيّة منهج المتقدمين على المتأخرين في التصحيح (وتحديد مدَّة ذلك أمر نسبي كما ذكر ذلك شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله) ولا أتوسع في نقل التخريج إلاَّ لحاجة، لأن المقصود معرفة الصحة من الضعف و البضاعة مجزاة.

٤. استعنت باستنباط العلماء و فهمهم للنصوص في الفوائد الفقهية على الآثار السلفية، كما أنني استفدت من بعض الكتب والبحوث المعاصرة في المسألة.

-الرسالة الأولى إلى القارئ له:

"فيا أيها القارئ له، لك غُنمُه وعلى جامعه غُرمه، لك ثمرته وعليه تبعته. فما وجدتَّ فيه من صواب وحقٍّ فاقبله، ولا تلتفت إلى قائله، بل انظر إلى ما قال لا إلى مَنْ قال.

وقد ذمَّ الله تعالى من يردُّ الحقَّ إذا جاء به من يُبغضهُ، ويقبله إذا قاله من يحبُّهُ، فهذا خُلُق الأمّة الغضبية. قال بعض الصحابة: (اقبل الحقَّ ممّن قاله، وإن كان بغيضا، وردَّ الباطل على من قاله، وإن كان حبيبا). وما وجدت فيه من خطأ، فإنَّ قائله لم يألُ جُهد الإصابة، ويأبى الله إلاّ أن يتفرَّد بالكمال.."[١١].

ثم اعلم أيها الأخ الكريم-سددك الله-؛ أنني لست أدعي لنفسي الاستقصاء الكلي لمسائل البحث، فإن ذلك من شأن العلماء الأخيار، وطلبة العلم الكبار، وإنما جمعت مسائل في الباب، وتحريت فيها -على قدر الوسع والطاقة- الصواب، تذكيرا لنفسي ولأولي الألباب ، " وما أبرأ من العثرة والزلة، وما استغني ممن وقف على كتابي هذا إن وقف على شيء عن التنبيه والدلالة، ولا أستنكف من الرجوع إلى الصواب عن الغلط، والله أسأل أن يجعله ذخرا لي، وأن لا يجعل لأحد فيه شيئا، وأن يتجاوز - بفضله —عن هناته وهفواته" [١٢]والحمد لله رب العالمين.

---

[١١] مقتبس بتصرف يسير جدا من كلام العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى- كما في (مدارج السالكين).

[١٢] (الانشراح في آداب النكاح/ص:١٧-١٨، طبعة دار الكتاب العربي سنة:١٤٠٧هـ-١٩٨٧) لفضيلة الشيخ أبي إسحاق الحويني الأثري-سدده الله-.

-الرسالة الثانية إلى القارئ له:

" ..لا أُحِلُّ لمن لم يتشرّب قَلْبُه ودمُه وعظامُه الدعوةَ السلفيّةَ، القائمة على نَبْذِ التقليد واعتماد الدليل= أن يقرأ هذا البحث، فإنك لستَ محدِّثًا قومًا بحديثٍ لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة. وأي فتنةٍ أعظم من فتنة من يرى التقليدَ هو الدين، ويَعُدُّ اتباعَ الدليل هو البدعة، إذا ما قرأ بحثًا قائمًا على ضدِّ ما يراه؟! أقول ذلك، لأني في هذا البحث قد ناقشت إحدى مُسَلَّمات التقليد، وسمحتُ لنفسي أن أجعلها مسألةً قابلةً للبحث والعَرْض على الدليل. فأوصلني هذا النظرُ السلفيُّ إلى نَسْفِ تلك المُسَلَّمة، وبيان أنها خطأٌ محضٌ، ليس لها من الحقّ نصيب!! فماذا أعمل؟! إذا كان الدليلُ ينقض تلك المُسَلَّمة!!

لقد عانيتُ -أنا قبل غيري- من زعزعة الأدلة لتلك المسلّمة، وكنتُ أعالج من آثار الإلف العلميّ ورسوخِ البدهيّات الوهميّة شدّةً عظيمة، لم أتجاوزها إلا بتوفيق من الله تعالى، حين صَدَقْتُ مع المنهج السلفي في نَبْذِهِ التقليدَ واعتمادِه الدليلَ! لذلك فإني لن أَعْجَبَ إن عالجَ غيري مثلَ تلك الشِّدّةِ أو أشدّ، بل لن أعجب إن حال الإلف العلميُّ ورسوخُ البدهيّات الوهميّة دون اقتناعه بما جاء في هذا البحث، ولن أعجب -بعد ذلك- إن أنكره وشنّع في إنكاره. لكن ليعلم هذا أنه قد غُلبَ عن منهجه القائم على الدليل، وأنه قد حيل بينه وبين ما يشتهي من السموِّ عن التقليد الأعمى. أقول هذا كُلَّه، لشدّة ثقتي بصحّة ما توصّلتُ إليه، ولأني لم أترك سبيلاً من سُبُل التحرِّي والتثبّت إلا وسلكته، وكبحتُ نفسي بالحِلم والأناة، حتى عزمت على نِشْر ما أثمره ذلك الجُهدُ والتدبُّر والاستدلالُ والتحلُّمُ والتأنّي. وإن كنتُ (ولم أزل) أعلم من ضعف الإنسان وجهله ما يمكن معه أن يحيف الحيفَ العظيم، وهو يحسب أنه على الصراط المستقيم. لكن ماذا أعمل؟! والحقُّ أمامي أراه كالشمس، والأدلّةُ تتوارد تَتْرى على إحقاقه وإزهاق الباطل...وممّا عاجلني بإخراج بحثي هذا، أني مع ما أتوقّعه من تشنيع بعض المقلدين عليّ فيه، إلا أني ضنينٌ بنسبة نتائجه إليّ، معتزٌ بما توصلت إليه فيه ...

... وأُذكّر كُلَّ قارىء لهذا الكتاب أن ينصح لنفسه، بحُسْن القراءة، وتمام التَّفَهُّم[١٣] والتجرُّدِ من الإلف العلميّ، والتحرُّر من قيود التقليد. وأن يُقبل على القراءة وهو مستعدٌ لتغيير أيِّ اعتقادٍ سابقٍ دَلَّهُ الدليلُ على بُطلانه، لا أن يُقْبِل جازمًا بخطأ الكاتب، باحثًا عن العثرات، راغبًا في اكتشاف الزلات. وأن يحرص على مخالفة سَنَنِ الذين في قلوبهم زيغ، فلا يَتَّبعُ المتشابهَ، بل يردُّ المتشابهَ إلى المُحْكَمِ. وعليه بعد ذلك من واجب إحسان النيّة، وحَمْل الكلام على أفضل مَحَامِله، وعلى الصواب ما أمكن= ما يأثم بعدم قيامه به. فإن خالف أحدٌ هذه الأخلاق، فليعلم أنه أوّل مخذول، فالحق أبلج، والدين محفوظ، فلن ينفعه أن يشنّع على الحق، ولا أن يسعى في تخريب علوم الدين.. ولا بأي حُجّة، ولو ركب كل مركب، فليُرِحْ وليسترحْ!!!

أسأل الله تعالى لي وللقراء علمًا نافعًا، وعملاً صالحًا مُتَقبَّلاً، وخاتمةً حسنة"[١٤].

---

[١٣] وأنصح القارىء المبتغي للحق، بما نصح به شيخُ الإسلام ابن تيميّة أحدَ مُنَاظريه، بقوله له: ((المعاني الدقيقة تحتاجُ إلى إصغاءٍ واستماعٍ وتدبُّرٍ)). ينظر : العقود الدريّة لابن عبدالهادي (٧٢).

[١٤] مقتبس من كلام فضيلة الشيخ/ الشريف حاتم بن عارف العوني-سدده الله- كما في كتابه (إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين).

١-[إثبات الخلاف في مسألة الأخذ من اللحية]

إن الخلاف في مسألة الأخذ من اللحية دون حدّ وبما يحقق الهيئة الشرعية المطلوبة؛ خلافٌ فقهيٌ معتبرٌ، بل عدّه بعض العلماء من الخلاف القوي، وهذا لا شك فيه ، لأنّ أصل الحلق فيه خلاف بين جمهور العلماء هل هو حرام أو مكروه[١٥] ، بناء على ذلك لا بأس من ذكر بعض الكلمات لعلماء من أهل السنة لإثبات الخلاف في المسألة[١٦]:

١ــ قول الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى (ت:٣١٠هــ) :

قال الإمام ابن جرير الطبري كما في عمدة القاري (٢٢/ ٤٦) للحافظ العيني رحمه الله تعالى: [" فإن قلت ما وجه قوله : " اعفوا اللحى " . قيل : قد ثبتت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم على خصوص هذا الخبر ، وأن اللحية محظور إعفاؤها وواجب قصها على اختلاف من السلف " ا.هــ

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في " فتح الباري " (١٠/٣٦٢. طبعة دار الريان للتراث المصرية): [حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية: هل له حد أم لا ؟ ..].اهــ

٢ــ قول القاضي عياض رحمه الله تعالى (ت:٥٤٤هــ):

نقل الحافظ النووي عن القاضي عياض رحمه الله اختلاف السلف في الأخذ من اللحية كما في كتابه "شرح صحيح مسلم" (٣/١١٦.طبعة مكتبة الصفا المصرية)حيث قال:[وقد اختلف السلف هل لذلك حدّ].اهــ

وذكر ذلك عنه -أيضا- العلامة الشوكاني –رحمه الله- كما في "نيل الأوطار" (١/١٣٩). طبعة مكتبة الثقافة الدولية القاهرة).

٣ــ قول الحافظ العلام ابن عبد البر المالكي-رحمه الله تعالى-(ت:هــ):

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر-رحمه الله تعالى-كما في (فتح البر:٤/١٣٦): "..اختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم و أجازه آخرون".اهــ

---

[١٥] قال العلامة الزرقاني المالكي كما في (شرح الموطأ:٤/٣٣٤) عند رواية مالك لحديث ابن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى): قال: "أمر: ندبا، وقيل: وجوبا".اهــ.

وكره حلقها من الشافعية الخطابي كما في معالم السنن (١/٤٢)، وللحنابلة قول باستحباب الإعفاء كما قال ابن مفلح المقدسي في (الآداب الشرعية:٣/٢٢٩. طبعة دار الكتب العلمية بيروت): "و يُسن أن يعفي لحيته..".اهــ. والظاهر من قوله الاستحباب وهو وجه في صيغ المذهب الحنبلي].

[١٦] وبهذا يقطع الطريق على من ادعى الاتفاق على تحريم الأخذ من اللحية مطلقا؛ بله الإجماع المزعوم؟ !..

٤- قول العلامة عبد العزيز بن باز-رحمه الله تعالى-(ت:١٤٢٠هـ):

قال فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله تعالى- كما في مجموع الفتاوى له (٣/٣٧٣): ((حكم اللحية في الجملة فيه خلاف بين أهل العلم هل يجب توفيرها أو يجوز قصها، أما الحلق فلا أعلم أحداً من أهل العلم قال بجوازه)).اهـ

٥ـ قول شيخنا العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ-حفظه الله تعالى وأمد في عمره على طاعته-:

قال شيخنا العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ – حفظه الله- كما في شرح العقيدة الواسطية شريط برقم/ ٢٨ :

" ما كان الخلاف فيه قوياً فهذا لا يُنكَرْ ، مثل قراءة الفاتحة في الصلاة ، فمن تركها مثلاً هذا الخلاف فيه قوي ، هل تجب في الصلاة على المأموم أم لا تجب ، يتحملها الإمام ، هذا الخلاف فيها قوي معروف ، مثل زكاة الحلي ومثل إعفاء اللحية بعدم أخذ شيء منها أو بما زاد عن القبضة ونحو ذلك من المسائل .

هذه المسائل فيها خلاف، واختلف فيها العلماء ومذاهب الأئمة فيها معروفة ونحو ذلك.

هذه المسائل الخلاف فيها قوي، الباب فيها باب دعوة ومجادلة لا باب إنكار".اهـ

Ã خلاصة لما سبق:

- مسألة الأخذ من اللحية من المسائل الخلافية بين أهل العلم ومذاهب الأئمة.
- اختلف السلف في مقدار الأخذ من اللحية وهل لذلك حدّ.
- اختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم و أجازه آخرون.
- الخلاف في مسألة الأخذ من اللحية بعدم أخذ شيء منها أو بما زاد على القبضة ونحو ذلك من الخلاف القوي.
- لا إنكار في مسألة الأخذ من اللحية بل الباب فيها باب دعوة ومجادلة بالتي هي أحسن.

آثار الصحابة في مسألة الأخذ من اللحية

ـــ الأثر الأول: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-:

✖ قال أبو داود في السنن (٤/٤١٤): حدثنا ابن نوفل، حدثنا زهير، قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان وقرأه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر قال: (كنا نعفي السبال إلاّ في حج أو عمرة).

Ã أثر: إسناده حسن.

ابن نوفل: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نوفل، ثقة حافظ. أنظر التقريب (ص٥٤٣).

زهير: هو معاوية بن حُديج الكوفي ثقة ثبت. التقريب (ص٣٤٢).

أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس السدي، صدوق إلا أنه يدلس. قاله الحافظ في التقريب (ص٨٩٥)، وذكره في كتابه التعريف (ص١٠٨) في المرتبة الثالثة وقد عنعن.

وعبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العزرمي، صدوق له أوهام، كذا قاله الحافظ في التقريب(ص٦٢٣)، وأيضا قد جاء توثيقه عن عدد من الأئمة منهم ابن معين و النسائي وأحمد كما في التهذيب(٦/٣٩٦)، والجرح و التعديل(٥/٣٦٦). فالذي يظهر من هذه الأقوال أنه حسن الحديث على أقل أحواله.[أفاده صاحب كتاب(إشراقه أولي النهى في حكم الأخذ من اللحى)].

أما عن حال هذا الحديث بهذا الإسناد فضعيف لعنعنة أبي الزبير، لكن عزاه الرامهرمزي في (المحدث الفاصل : ٤٣٤.نسخة إلكترونية الشاملة) ، وفيه أن الرواية متصلة بين أبي الزبير وجابر، قال الرامهرمزي : (حدثنا أبي ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا زهير قال قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان وقرأ عبد الملك على أبي الزبير وقرأ أبو الزبير على جابر قال: كنا نعفي السبال إلا في الحج والعمرة). [١٧] وحسن إسناده الحافظ ابن حجر كما في (الفتح: ١٠/٣٦٢. طبعة الريان).

---

[١٧] فائدة حديثية: قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - الشهير بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١) - رحمه الله-: فصلٌ: وأما ردّكم لحديث جابر بأنه من رواية أبي الزبير ؛ فردٌّ مردود وعُذْر غير مقبول ، فإن أبا الزبير من الحفاظ الثقات ، ولم يزل الأئمة يحتجون بحديثه ، وحديثه هذا على شرط مسلم ، فإنه يخرِّج أحاديثه عن جابر في " صحيحه" ويحتجّ بها ، ولم يلتفت إلى قول من يعللها . وأبو الزبير غير مدفوع عن الحفظ والصدق . قال سفيان بن عيينة عن أبي الزبير : " كان عطاء يقدمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث " . فهذا ثناء شيخه عليه . وقال الإمام أحمد : " قد احتمله الناس ، وهو أحب إليَّ من = أبي سفيان".وقال يحيى بن معين : " ثقة " . وقالَ مرّةً : " صالح " . وقال مرّةً : " هو أحب إليَّ من أبي سفيان ".وقال النسائي : " ثقة." وقال يعقوب بن شيبة : " ثقة صدوق ، وإلى الضعف ما هو." وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال : " لم ينصف من قدح فيه ؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله. " قلت : يريد ما ذكره محمد بن جعفر المدائني ، عن ورقاء قال : " قلتُ لشُعبة : مالك تركتَ حديث أبي الزبير ؟ قال : رأيتُه يَزِنُ ويسترجحُ في الميزان . " ومعلوم أن حديث الرجل لا يُرد بمثل هذا وقال أبو أحمد بن عدي : " كفى بأبي الزبير صدقًا أن مالكًا روى عنه ، ولا أعلم أن أحدًا من الثقات تخلّف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه ، وهو في نفسه ثقة ، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء ، فيكون ذلك من جهة الضعيف. " وفي الاحتجاج بأبي الزبير طريقة ثالثة ، وهي طريقة جماعة من حفّاظ المغرب

-الفوائد العلمية والأحكام المستفادة من الأثر:

- قول جابر رضي الله عنه: " كنا " يفيد أن هذا العمل جاري عند الصحابة رضي الله عنهم دون نكير وسيأتي ما يشهد له كما في أثر تلميذه التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح-رضي الله عنه-برقم (٥) وجابر بن عبد الله –رضي الله عنه-من شيوخه ، حيث أن عطاء من كبار التابعين وشهد مائتين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- قوله رضي الله عنه: " السبال" بمعنى: طرف اللحية من طولها كما في المدلول العربي وعند الفقهاء، ولا يتوهم أن المقصود بالسبال أطراف الشارب إذ أنّ هذا ممتنع في حقهم وهم يَحفُون شواربهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.
- في قوله " كنا نعفي السبال إلاّ في حج أو عمرة" استحباب الصحابة لتركهم لحاهم تطول مع جواز الأخذ منها ويؤيد هذا ما سيمر معنا من الآثار السلفية الصحيحة في الباب.
- بيان أن الصحابة رضي الله عنهم يستحبون الأخذ منها في النسك مما يفهم من قوله تعالى {وليقضوا تفثهم} وتفسير الآية لعبد الله بن عابس رضي الله عنهما وغيره من السلف.
- بيان أن معنى الإعفاء لا يخالف الأخذ من اللحية ، بدليل أن أخذهم منها في الحج أو العمرة استحبابا يدل على جواز الأخذ منها في غير النسك.

:أن حديثه حجة إذا صرّح بالسماع ، أو كان من رواية الليث عنه خاصّة ، وهي طريقة أبي محمد بن حزم ، وأبي الحسن بن القطان ، ومن وافقهما ، قالا : لأنه معروف بالتدليس ، والمدلّس إنما يحتج من روايته بما صرح فيه بالسماع ، وإنما قبلنا رواية الليث عنه ؛ لأنه قال : " قَدِمْت مكة فدفع إليَّ أبو الزبير كتابين ، فسألته : هل سمع هذا من جابر ؟ فقال : منه ما سمعت منه ، ومنه حُدّثت عنه ، فقلتُ : أعْلِم لي على ما سمعتَ ، فأعلَمَ لي على هذا الذي عندي " . ذكره سعيد بن أبي مريم ، عن الليث .والصواب : الاحتجاجُ به مطلقًا كما فعل مسلمٌ وغيره ؛ لأنه حافظ ثقة ، والتدليس لا يُردّ به حديث الحفّاظ الأثبات ، وقد احتج الناس بالأعمش ، وسفيان بن عيينة ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، والحَكَم ، وعمرو بن مرّة ، وحُصين ، والشعبي ، وأبي إسحاق ، وخلائق من الثقات المدلّسين الذين يحتج بحديثهم أهلُ العلم . بل أكثر أهل الكوفة يدلّسون ، ولم يسلم منهم من التدليس إلا نفرٌ يسير ، فلو أسقطنا حديث المدلس لذَهَب حديثُ هؤلاء وأضعافهم . ثم كيف يليق بكم الطعن في حديث المدلس وأنتم تقبلون المرسل ؟! فكيف يجتمع رد حديث المدلس وقبول المرسل ؟! وهل هذا إلا تناقض ظاهر! والصواب عندنا في حديث المدلسين والحديث المرسل : أن المدلس إن كان عنده التدليس عن المتهمين والكذابين والمجروحين والضعفاء لم يُقبل تدليسه ولا إرساله ، وإن كان لا يدلس إلا عن ثقة لم يضر تدليسه ، مثل : سفيان بن عيينة وأضرابه ، فإنه يدلس عن مثله وعمن هو ثقة صدوق ، فإنه يدلس عن مثل مَعْمر ، ومِسْعر ، ومالك بن مِغول ، وزائدة. ومثل إبراهيم ، فإنه إذا دلس لم يدلس إلا عن ثقة .وأما قتادة فقد أكثر عن أنس ، وسعيد بن المسيب ، وقد سئل شعبة عن تدليس قتادة فقال : " قد وقفته على ذلك ، فقال : ما سمعته من أنس فقد سمعته ، وما لم أسمعه منه فقد حدثني به النضر عن أنس ، وموسى بن أنس ، وغيرهما من ولد أنس. " وأما إكثاره عن سعيد بن المسيب ، فإنه لزمه مدة فقال له : " ارحل عني يا أعمى فقد نَزَحتني أو أَنْزَفْتني. " والمقصود أن من عرف بالتدليس عن غير الثقات وعن المجهولين ، فإنه يتوقف فيما لم يصرح فيه بالسماع ، ومن لم يُعرف بالتدليس عن الضعفاء والمجروحين لم يتوقّف في حديثه. وتدليس المتقدمين كأبي الزبير ، وإبراهيم وطبقتهما ، خير من تدليس المتأخرين بطبقات فلا يُسوّى بين التدليسَيْن ، والله أعلم] . انتهى من كتاب ابن القيم : (رفع اليدين في الصلاة ، ص ٢٢٥-٢٢٨). تحقيق : الشيخ علي بن محمد العمران ، ط. دار عالم الفوائد الله١٤٣١هـ ، بإشراف العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد-رحمه الله.

ـــ الأثر الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه:

✖ قال ابن أبي شيبة كما في (المصنف:١١٢/١٣.نسخة محمد عوامة.طبعة أولى٢٠٠٦ لدار قرطبة بيروت-لبنان): (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ مِنْ وَلَدِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنِ الْقُبْضَةِ).

Ã أثر: إسناده صحيح على شرط مسلم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ١١٢) والخلال في الترجل (٩٧) كلاهما من طريق شعبة بن الحجاج عن (عمر) بن أيوب ـــ من ولد جرير ـــ عن أبي زرعة به .

قال العلامة الألباني كما في السلسة الضعيفة : (١٣/٤٤٠): " روى الخلال ، ومن قبله ابن أبي شيبة عن أبي زرعة بن جرير قال : "كان أبو هريرة يقبض على لحيته ، ثم يأخذ ما فضل عن القبضة" .وإسناده صحيح على شرط مسلم ". وجاء عن أبي هريرة من طريق أخرى عند ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٣٤) من طريق أبي هلال قال: حدثنا شيخ من أهل المدينة قال : "رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه ويأخذ منهما ، قال – الراوي – : ورأيته أصفر اللحية " .

وقال أيضا كما في السلسة الضعيفة(١٣/)" عن أبي هلال قال: حدثنا شيخ -أظنه من أهل المدينة- قال: رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه: يأخذ منهما. قال: ورأيته أصفر اللحية. رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/٣٣٤).

قلت: والشيخ المدني هذا أراه عثمان بن عبيد الله، فإن ابن سعد روى بعده أحاديث بسنده الصحيح عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله قال: رأيت أبا هريرة يصفِّر لحيته ونحن في الكتاب.

وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه (٣/١/١٥٦)، فقال: «عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع مولى سعيد بن العاص المديني، ويقال: مولى سعد بن أبي وقاص، رأى أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد يصفرون لحاهم. روى عنه ابن أبي ذئب». فهو هذا، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣/١٧٧)، فالسند عندي حسن. والله أعلم".اهـــ

-الفوائد العلمية والأحكام المستفادة من الأثر:

- قوله " يَأخذ " أنه عمل جاري أمام أعين الصحابة دون نكير منهم لفاعله.

- مجرد فعل هذا الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه فيه بيان أن معنى الأوامر من أحاديث اللحية للنبي صلى الله عليه وسلم لم يفهموا منها ظاهرها بعدم التعرض لها بأخذ ونحوه وإلا لما خالفوا ذلك بالأخذ من اللحية وهم من هم في تحري الاتباع للهدي النبوي.
- وعموم الأثر يدل دلالة واضحة على عدم تقييد فعل الأخذ بالنسك وإن استحبه بعض الصحابة رضي الله عنهم.

ـــ الأثر الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

✖ قال البخاري في صحيحه (١٠/٣٦١-مع الفتح.طبعة الريان): (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه).

Ã أثر: صحيح.

قال العلامة الألباني كما في (الضعيفة:):" ١- عن مروان بن سالم المقفع قال:

«رأيت ابن عمر يقبض على لحيته؛ فيقطع ما زاد على الكف»·

رواه أبو داود وغيره بسند حسن؛ كما بينته في «الإرواء» (٩٢٠)، و«صحيح أبي داود» (٢٠٤١).

٢- عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئًا حتى يحج.

وفي رواية: أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٥٣).

وروى الخلال في «الترجل» (ص١١-المصورة) بسند صحيح عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر قبض على لحيته يوم النحر، ثم قال للحجام: خذ ما تحت القبضة".اهـــ

-الفوائد العلمية والأحكام المستفادة من الأثر:

- قوله " يَأخذ " أنه عمل جاري أمام أعين الصحابة دون نكير منهم لفاعله.
- مجرد فعل هذا الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه فيه بيان أن معنى الأوامر من أحاديث اللحية للنبي صلى الله عليه وسلم لم يفهموا منها ظاهرها بعدم التعرض لها بأخذ ونحوه وإلا لما خالفوا ذلك بالأخذ من اللحية وهم من هم في تحري الاتباع للهدي النبوي.
- وعموم الأثر يدل دلالة واضحة على عدم تقييد فعل الأخذ بالنسك.

- فعل ابن عمر رضي الله عنه دليل جلي على أن الأخذ من اللحية عمل غير مستنكر بين الصحابة رضي الله عنهم وهو جاري أمام أعينهم دون نكير منهم لفاعله خاصة في الحج أو العمرة.
- مجرد فعل هذا الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيه بيان أن معنى الأوامر من أحاديث اللحية للنبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم منها ظاهرها بعدم التعرض لها بأخذ ونحوه وإلا لما خالف هذا الصحابي الجليل المتحري لاتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى في سنن العادات فكيف بشيء ظاهر من الهيئات كاللحية ونحوها.
- وعموم الأثر يدل تقييد فعل الأخذ بالنسك وقد استحبه بعض الصحابة رضي الله عنهم كما في أثر عطاء، لكن مع تقييده إلا أن الصحابة خالفوا بعضهم في العمل به في غير النسك كما في أثر أبو هريرة وغيره ، والأمر في ذلك واسع إذ مقتضى العقل أن ما استحب في النسك يشرع في غيره دون نكير.
- فهذا عبد الله بن عمر الصحابي العالم ، المكثر من الرواية ، راوي أحاديث الإعفاء والأمر به ، كان يأخذ من لحيته ما زاد على القبضة كلما حج أو اعتمر ، بل ويحرص على ذلك ويتحرى كما في بعض الروايات ليوفر من شعره ما يُمكِّنه من الأخذ ، معززا بهذا قول ابن عباس وغيره من السلف الصالح.

ـــ الأثر الرابع: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

✖ قال ابن أبي شيبة كما في (المصنف:٨/٧٤٧.نسخة محمد عوامة.طبعة أولى٢٠٠٦ لدار قرطبة بيروت-لبنان): (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : التَّفَثُ : الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ ، وَالأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ ، وَالأَظْفَارِ ، وَاللِّحْيَةِ).

Ã أثر: صحيح الإسناد.

قال العلامة الألباني كما في (الضعيفة) : " عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: {وليقضوا تفثهم}.«التفث: حلق الرأس، وأخذ الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، (وفي رواية: اللحية)، ورمي الجمار، والموقف بعرفة والمزدلفة».

رواه ابن أبي شيبة (٤/٨٥) وابن جرير في «التفسير» (١٧/١٠٩) بسند صحيح".

و قال كذلك رحمه الله كما في (الضعيفة): " [أخرج] المحاملي في "الأمالي" (ج ١٢/ رقم ٦٥) عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : (ثم ليقضوا تفثهم) قال : التفث : حلق الرأس ، وأخذ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والوقوف بعرفة والمزدلفة. ورجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن هشيماً كثير التدليس ، وقد عنعنه ؛ ولولا ذاك لحكمت على إسناده بالصحة.

ثم وجدت الإمام الطبري قد أخرج هذا الأثر في تفسير الآية المذكورة (١٧/ ١٠٩) من طريق هشيم قال:أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به . فقد صرح هشيم بالإخبار؛ فأمنا بذلك شر تدليسه؛ فصح إسناده والحمد لله "[١٨].

---

[١٨] الكثير من أهل السنة السلفيين يأخذون بتفسير بن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} بأن الكفر هنا هو الكفر الأصغر لتفسير الصحابي الجليل -ترجمان القرآن –ابن عباس وأنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه وبأن الكفر هنا (كفر دون كفر) ، وهذا التفسير حق لا ريب فيه ولا شك و لم يطعن فيه إلا بعض من لم يحقق سند الأثر وخوارج العصر المارقة والبحوث في الباب أشهر من أن تذكر؛ لكن لا أدري لماذا يحيد بعض السلفيين عن الأخذ بتفسير ابن عباس لقول الله تعالى {ثم ليقضوا تفثهم} بالأخذ من عارضين اللحية؟! وكل ثبت عنه بسند صحيح؟؟؟ ثم تذكرنا هذه الانتقائية في الأحكام والفتوى بما يفعله بعض أصحاب المسالك المزرية من متعالمين أهل السنة = السلفية بأخذهم فتاوى علماء المملكة العربية السعودية المعاصرين في باب إعفاء اللحية وتحريم الأخذ منها دون أخذهم لفتاواهم في باب الغيمان والإكفار وقل هذا أيضا مع الشيخ الألباني رحمه الله في باب الإكفار لتارك الصلاة تكاسلا والحاكمية وإغفالهم لفتاواه في باب الأخذ من اللحية وتغطية وجه المرأة...وغيرها من الإنتقائية في الفتاوى دون تحقيق واتباع للدليل وبمجرد السير وراء التيار الجمعي لعوام ودهماء ينتسبون للسلفية؟؟؟ فعلاما يدل هذا؟!.

-الفوائد العلمية والأحكام المستفادة من الأثر:

- الأخذ من اللحية -والشارب والأظفار- عمل سلفي إذا تحققت فيه الهيئة الشرعية وهو عمل جاري من كبار الصحابة دون نكير منهم لفاعله.
- تفسير "التفث" بما سبق تفسيره من ابن عباس وغيره بالأخذ من اللحية فيه بيان أن معنى الأوامر من أحاديث اللحية للنبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم منها بن عباس-رضي الله عنه- ظاهرها المتبادر منه كما يفهمه بعض الفقهاء المتأخرين بعدم التعرض لها بأخذ ونحوه، وإلاّ لما بقي معنى لفهم السلف سوى الانتساب الأجوف للسلفية ، وحينئذ نقع بلسان الحال والفعل في أعظم من خطأ وضلال بعض الفرق المبتدعة بأن كلام الخلف أسلم وأعلم وأحكم برد تفسيراتهم وأقوالهم وأفعالهم وحتى اجتهاداتهم وهم من هم في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فقط ؟ لمجرد اجتهادات العالم فلان والشيخ علان.

ـــ الأثر الخامس: الرواية عمن أدركهم عطاء بن أبي رباح من الصحابة-رضي الله عنهم-:

قال ابن أبي شيبة كما في (المصنف:١١٢/١٣.نسخة محمد عوامة.طبعة أولى٢٠٠٦ لدار قرطبة بيروت-لبنان):
(حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُعْفُوا اللِّحْيَةَ إِلاَّ فِي حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِ لِحْيَتِهِ)

Ã أثر: صحيح الإسناد.

قال العلامة الألباني كما في الضعيفة (٤٤١/١٣): ".. قال عطاء : عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ أنه قال في قوله : {ثم ليقضوا تفثهم} ، قال : "التفث : حلق الرأس ، وأخذ من الشاربين ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وقص الأظفار ، والأخذ من العارضين ، ورمي الجمار ، والموقف بعرفة والمزدلفة " .أخرجه ابن جرير أيضاً ، وإسناده صحيح . ورواه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن عطاء بن أبي رباح قال : "كانوا يحبون أن يعفوا اللحية ؛ إلا في حج أو عمرة . وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته " وإسناده صحيح أيضاً ."

Ã فائدة: عطاء بن أبي رباح-رحمه الله-ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه-وهو من كبار التابعين الثقات وقد أدرك مائتين من صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم ، من أبرز شيوخه: عائشة، وأم سلمة، وأم هاني، وأبو هريرة، وابن عباس، وحكيم بن حزام، ورافع بن خديج، وزيد بن أرقم، وزيد بن خالد الجهني، وصفوان بن أمية، وابن الزبير، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وأبو سعيد، وجابر بن عمير، وعدّة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. قال عنه الحافظ ابن كثير كما في (البداية والنهاية): "أحد كبار التابعين الثقات الرفعاء"[١٩].

[١٩] ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٧١/٤٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (٨١/٥)، البداية والنهاية لابن كثير(٦٩/١٣)، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر: (٢٠٠/٧) بواسطة (الدكتور محمد بن عبد العزيز اللحيدان: (فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك) مقدمة الجزء الأول، الطبعة الأولى ٢٠٠٨) .

-الفوائد العلمية والأحكام المستفادة من الأثر:

- قول عطاء " كانوا " يقصد به من عاصرهم وشاهدهم من الصحابة رضي الله عنهم وقد تقدم في الفائدة السابقة أن منهم من روى أحاديث اللحية والأخذ منها كابن عمر وأبو هريرة وغيرهم رضي الله عنهم.
- ويستفاد أيضا من الأثر أن عمل بعض الصحابة في الأخذ من اللحية جاري أمام أعين الصحابة الآخرين ممن ترك الأخذ دون نكير منهم للآخذين منها.
- بيان أن أحاديث اللحية للنبي صلى الله عليه وسلم ليست على عمومها بعدم الأخذ منها مطلقا ؛ لأن هؤلاء الصحابة الذين شاهدهم عطاء بن أبي رباح لم ينكروا عليهم الأخذ ولا قالوا لهم هذا مخالف لأوامر النبي صلى الله عليه وسلم.
- يستفاد من الأثر أن الأحاديث النبوية في الباب ليست على ظاهرها بعدم التعرض لها بأخذ ونحوه وإلاّ لما خالفوا ذلك بالأخذ من اللحية وهم من هم في تحري الإتباع للهدي النبوي وفيهم أئمة الصحابة وكبارهم.
- عموم الأثر يدل على تقييد فعل الأخذ بالنسك وقد استحبه بعض الصحابة رضي الله عنهم كما في أثر عطاء، لكن مع تقييده فإن الصحابة خالفوا بعضهم في العمل به في غير النسك ولم يقيدو الفعل بالحج أو العمرة كما في أثر أبو هريرة وغيره ، والأمر في ذلك واسع إذ مقتضى العقل أن ما استحب في النسك يشرع في غيره دون نكير.

[الآثار الواردة عن التابعين في الأخذ من اللحية]

ـــ الأثر الأول: عن الحسن البصري و ابن سيرين:

✖ قال ابن أبي شيبة كما في (المصنف:١٣/١١٣.نسخة محمد عوامة.طبعة أولى٢٠٠٦ لدار قرطبة بيروت-لبنان): (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ ، وَابْنَ سِيرِينَ فَقَالاَ : لاَ بَأْسَ بِهِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ طُولِ لِحْيَتِك).

Ã أثر : إسناده حسن.

أبو هلال: هو الراسبي محمد بن سليم، صدوق فيه لين، التقريب(ص٨٤٩) قوى روايته هذه أنه سائل. [ينظر: كلام الشيخ علي الرازحي (ص:١٤٩) كما في كتابه: (الجامع في أحكام اللحية/.طبعة دار الآثار-صنعاء.بتقديم العلامة المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي)]

ـــ الأثر الثاني: القاسم بن محمد[٢٠]:

[٢٠] هو القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، الإمام القدوة الحافظ الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي البكري المدني. ولد في خلافة الإمام علي، وربي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها.

قال ابن المديني: "له مئتا حديث". وقال ابن سعد: "أمه أم ولد يقال لها: سودة، وكان ثقة، عالما، رفيعا، فقيها، إماما، ورعا، كثير الحديث". عن محمد بن خالد بن الزبير قال: "كنت عند عبد الله بن الزبير، فاستأذن القاسم بن محمد، فقال ابن الزبير: ائذن له، فلما دخل عليه قال له: مهيم؟ قال: مات فلان، فذكر قصته، قال: فولى، فنظر إليه ابن الزبير وقال: ما رأيت أبا بكر ولد ولدا أشبه به من هذا الفتى". وعن القاسم قال: "كانت عائشة قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر، وإلى أن ماتت، وكنت ملازما لها مع ترهاتي، وكنت أجالس البحر ابن عباس، وقد جلست مع أبي هريرة، وابن عمر فأكثرت. فكان هناك - يعني ابن عمر - ورع وعلم جم، ووقوف عما لا علم له به". عن يحيى بن سعيد قال: "ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله على القاسم". عن أيوب، وذكر القاسم فقال: "ما رأيت رجلا أفضل منه، ولقد ترك مئة ألف وهي له حلال"."البخاري، حدثنا علي، حدثنا سفيان، حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه، أنه سمع أباه، وكان أفضل أهل زمانه يقول: سمعت عائشة تقول: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم-..الحديث ...". وروى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: "ما رأيت أحدا أعلم بالسنة من القاسم بن محمد، وما كان الرجل يعد رجلا حتى يعرف السنة، وما رأيت أحد ذهنا من القاسم، إن كان ليضحك من أصحاب الشبه كما يضحك الفتى". وروى خالد بن نزار، عن ابن عيينة قال: "أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم وعروة وعمرة". وقال جعفر بن أبي عثمان: سمعت يحيى بن معين يقول: "عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة ترجمة مشبكة بالذهب". وقال ابن عون: "كان القاسم وابن سيرين ورجاء بن حيوة يحدثون بالحديث على حروفه، وكان الحسن وإبراهيم والشعبي يحدثون بالمعاني". يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: "رأيت القاسم بن محمد يصلي، فجاء أعرابي فقال: أيما أعلم أنت أم سالم ؟ فقال: سبحان الله، كل سيخبرك بما علم، فقال: أيكما أعلم ؟ قال: سبحان الله، فأعاد، فقال: ذاك

✖ قال ابن أبي شيبة كما في (المصنف:١١٢/١٣.نسخة محمد عوامة.طبعة أولى٢٠٠٦ لدار قرطبة بيروت-لبنان): (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : كَانَ الْقَاسِمُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ).

Ã أثر: إسناده صحيح.

أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي ثقة. قاله الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٦٢٥).
أفلح: هو ابن نافع الأنصاري ثقة. كما في التقريب(ص١٥٢). [أفاده الشيخ حسن بن قاسم الريمي كما في (إشراقة أولي النهى في حكم الأخذ من اللحى) قدم وعلق على الكتاب العلامة المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى وغيره من أهل العلم]

سالم، انطلق، فسله، فقام عنه". قال ابن إسحاق: "كره أن يقول: أنا أعلم، فيكون تزكية، وكره أن يقول: سالم أعلم مني فيكذب". وكان القاسم أعلمهما. قال يحيى القطان: "فقهاء المدينة عشرة، فذكر منهم القاسم".

قال ابن وهب: "ذكر مالك القاسم بن محمد فقال: كان من فقهاء هذه الأمة، ثم حدثني مالك أن ابن سيرين كان قد ثقل وتخلف عن الحج، فكان يأمر من يحج أن ينظر إلى هدي القاسم ولبوسه وناحيته، فيبلغونه ذلك، فيقتدي بالقاسم".

قال مصعب الزبيري: "القاسم من خيار التابعين". وقال العجلي: "كان من خيار التابعين [وفقهائهم، وقال: مدني تابعي]، ثقة، نزه، رجل صالح". قال يحيى بن سعيد: "سمعت القاسم بن محمد يقول: لان يعيش الرجل جاهلا بعد أن يعرف حق الله عليه خير له من أن يقول ما لا يعلم". عن مالك أن عمر بن عبد العزيز قال: "لو كان إلي من هذا الامر شئ ما عصبته إلا بالقاسم بن محمد". وروى محمد بن عبد الله البكري، عن أبيه: "قال القاسم بن محمد: قد جعل الله في الصديق البار المقبل عوضا من ذي الرحم العاق المدبر". روى حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله بن عمر العمري قال: "مات القاسم وسالم، أحدهما سنة خمس ومئة، والآخر سنة ست". وقال خليفة بن خياط: "مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع". وقال يحيى بن معين وعلي بن المديني والواقدي وأبو عبيد والفلاس: "سنة ثمان ومئة". زاد الواقدي: "وهو ابن سبعين، أو اثنتين وسبعين سنة، وقد عمي وشذ ابن سعد، فقال: توفي سنة اثنتي عشرة ومئة، و لم يبق إلى هذا الوقت أصلا".

وينظر: (تهذيب التهذيب ٨ / ٣٣٣-الأعلام للزركلي ٢ / ٤٠ -شجرة النور ص ١٩ -طبقات الفقهاء -١ / ٥٩-سير أعلام النبلاء - ٥ / ٥٣).

ـــ الأثر الثالث: طاووس بن كيسان[٢١]:

[٢١] هو طاووس بن كيسان اليماني الهمداني، كنيته أبو عبد الرحمن أمه من أبناء فارس، وأبوه من النمر بن قاسط مولى بحير الحميري. وقال أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب الألقاب: إن اسمه ذكوان، وطاووس لقبه، وإنما لقب به لأنه كان طاووس القراء والمشهور أنه اسمه، عده أصحاب الطبقات من الطبقة الأولى من التابعين من أهل اليمن.

ومن الصحابة الذين تعلم على أيديهم: تعلم طاووس من ثلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن عينية: قلت لعبيد الله بن يزيد: مع من تدخل على ابن عباس قال: مع عطاء وأصحابه قلت: وطاووس قال: كان ذلك يدخل مع الخواص. وسمع أبا هريرة رضي الله عنهما، وكان طاووس يقول: جالست ما بين الخمسين إلى السبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. موقفه مع هشام بن عبد الملك :حكي أن هشام بن عبد الملك قدم حاجًا إلى بيت الله الحرام، فلما دخل الحرم قال: ايتوني برجل من الصحابة فقيل: يا أمير المؤمنين قد تفانوا، قال :فمن التابعين، فأتي بطاووس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه، و لم يسلم بإمرة المؤمنين و لم يكنه، وجلس إلى جانبه بغير إذنه، وقال: كيف أنت يا هشام؟ فغضب من ذلك غضبًا شديدًا حتى هم بقتله، فقيل: يا أمير المؤمنين أنت في حرم الله وحرم رسوله لا يمكن ذلك، فقال له: يا طاووس، ما حملك على ما صنعت؟ قال: وما صنعت؟ فاشتد غضبه وغيظه، وقال: خلعت نعليك بحاشية بساطي، و لم تسلم علي بإمرة المؤمنين، و لم تكنني، وجلست بإزائي بغير إذني، وقلت: يا هشام كيف أنت؟ قال: أما خلع نعلي بحاشية بساطك فإني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات فلا يعاتبني ولا يغضب علي، وأما ما قلت :لم تسلم علي بإمرة المؤمنين فليس كل المؤمنين راضين بإمرتك فخفت أن أكون كاذبًا، وأما ما قلت لم تكنني فإن الله عز وجل سمى أنبياءه قال: يا داود يا يحيى يا عيسى، وكنى أعداءه فقال} :تبت يدا أبي لهب وتب{، وأما قولك: جلست بإزائي فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام. فقال له: عظني قال: إني سمعت أمير المؤمنين رضي الله عنه يقول: إن في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال، تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته ثم قام وخرج. ومن ملامح شخصيته وعبادته: كان من عباد أهل اليمن ومن فقهائهم ومن سادات التابعين، وعن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه قال: صلى وهب بن منبه وطاووس اليماني الغداة بوضوء العتمة أربعين سنة، وكان طاووس يصلي في غداة باردة مغيمة فمر به محمد بن يوسف أخو الحجاج بن يوسف وأيوب وهو ساجد في موكبه فأمر بساج وطيلسان مرتفع فطرح عليه، فلم يرفع رأسه حتى فرغ من حاجته، فلما سلم نظر فإذا الساج عليه فانتفض و لم ينظر إليه ومضى إلى منزله. و لم يترك صلاته وعبادته حتى في مرض موته، ويروي عبد الواحد بن زياد عن ليث قال رأيت طاووسا في مرضه الذي مات فيه يصلي على فراشه قائمًا ويسجد عليه. وكان يعجب ممن يغفل عن السحر وينام في وقت يتنزل الله فيه إلى السماء الدنيا، لينادي على عباده، فيقول داود بن إبراهيم: إن الأسد حبس ليلة الناس في طريق الحج فدق الناس بعضهم بعضا فلما كان السحر ذهب عنهم فنزلوا وناموا وقام طاووس يصلي فقال له رجل ألا تنام قال: هل ينام أحد السحر!

إخلاصه : يقول سلمة بن كهيل: ما رأيت أحدًا يريد بهذا العلم وجه الله إلا عطاء وطاووس ومجاهد.

وقال مجاهد لطاووس: رأيتك يا أبا عبد الرحمن تصلي في الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم على بابها يقول لك: اكشف قناعك وبين قراءتك فقال: اسكت لا يسمع هذا منك أحد.

أما علمه: فكان طاووس فقيهًا جليل القدر نبيه الذكر، وأصبح سيدًا لأهل اليمن بعلمه فعن الزهري قال: قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قال: قلت: من مكة قال: ومن خلفت يسودها وأهلها؟ قلت :عطاء بن أبي رباح قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي قال: فبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية قال: إن الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا، قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قلت: طاووس بن كيسان قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالى قال: فبم سادهم؟ قلت: بما ساد به عطاء.

زهده : زهد طاووس فيما عند الناس فأقبل الناس على علمه، وهكذا العالم أما إذا أقبل على أموالهم هان عليهم وزهدوا في علمه، وكان طاووس من الزاهدين و لم يهن نفسه يومًا بقبول مالاً من أحد حتى من الأمير، وقيل: أن محمد بن يوسف أو أيوب بن يحيى بعث إلى طاووس بسبعمائة دينار وقال للرسول: إن أخذها منك فإن الأمير سيكسوك ويحسن إليك، فخرج بها حتى قدم على طاووس الجند فقال :يا أبا عبد الرحمن نفقة بعث بها الأمير إليك، فقال: مالي بها من حاجة، فأراده على أخذها بكل طريق فأبى أن يقبلها، فغفل طاووس فرمى بها الرجل من كوة في البيت، ثم ذهب

✖ قال ابن أبي شيبة كما في (المصنف:١١٢/١٣.نسخة محمد عوامة.طبعة أولى٢٠٠٦ لدار قرطبة بيروت-لبنان): (حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ ، وَلاَ يُوجِبُهُ).

Ã أثر: إسناده حسن.

أبو خالد: هو سليمان بن حيان الأزدي الأحمر، صدوق يخطئ.أنظر التقريب(ص٤٠٦).

ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ثقة، وكان يدلس ويرسل، قاله ابن حجر في التقريب(ص٦٢٤) وقد عنعن هنا.

ابن طاوس: هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ثقة كما في التقريب (ص٥١٦).

أما عنعنة ابن جريج لا تضر لأن الإسناد له متابع كما في رواية أخرجها الخلال في الترجل ص (١١٥) رقم (٩٦) وابن عبد البر في الاستذكار كلاهما من طريق سفيان بن عيينة حدثنا ابن طاوس به: (كان أبي يأمرني أن آخذ من هذا ، وأشار إلى باطن لحيته). وهذه الرواية صحيحة الإسناد. [أفاده الشيخ حسن بن قاسم الريمي كما في (إشراقة أولي النهى في حكم الأخذ من اللحى)]

راجعًا إلى الأمير وقال: قد أخذها فمكثوا حينًا ثم بلغهم عن طاووس ما يكرهون أو شيء يكرهونه، فقالوا: ابعثوا إليه فليبعث إلينا بمالنا فجاءه الرسول فقال: المال الذي بعثه إليك الأمير رده إلينا فقال: ما قبضت منه شيئًا، فرجع الرسول إليهم فأخبرهم فعرفوا أنه صادق، فقالوا: انظروا الذي ذهب بها إليه فأرسلوه إليه فجاءه فقال: المال الذي جئتك به يا أبا عبد الرحمن قال: هل قبضت منه شيئًا؟ قال: لا قال: فقام إلى المكان الذي رمى به فيه فوجدها كما هي، وقد بنت عليها العنكبوت فأخذها فذهب بها إليهم.

ما قيل عنه : قال عنه ابن عباس إني لأظن طاووسا من أهل الجنة.

من كلماته : ما من شيء يتكلم به ابن آدم إلا أحصي عليه حتى أنينه في مرضه.

نصحه للآخرين : قال عطاء: جاءني طاووس فقال لي: يا عطاء إياك أن ترفع حوائجك إلى من أغلق دونك بابه، وعليك بطلب حوائجك إلى من بابه مفتوح لك إلى يوم القيامة طلبك أن تدعوه ووعدك الإجابة. وقال عبد الله بن طاووس: قال لي أبي: يا بني صاحب العقلاء تنسب إليهم وإن لم تكن منهم، ولا تصاحب الجُهال فتنسب إليهم، وإن لم تكن منهم واعلم أن لكل شيء غاية وغاية المرء حسن عقله.

وفاته : عن سيف بن سليمان قال: مات طاووس بمكة قبل يوم التروية بيوم، وكان هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة وهو خليفة سنة ست ومائة، فصلى على طاووس وكان له يوم مات بضع وتسعون سنة.

-ينظر المصادر التالية: (الثقات لابن حبان - وفيات الأعيان - حلية الأولياء - صفة الصفوة - الطبقات - تاريخ الإسلام – الجرح والتعديل - الوافي في الوفيات - فتح المجيد - مشاهير علماء الأمصار - مناهل العرفان).

ـــ الأثر الرابع: محمد بن كعب القرظي[٢٢]:

✖ قال ابن جرير الطبري كما في (تفسير:٧/٥٨٣٢.طبعة دار السلام القاهرة): (حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب القرظي، أنه كان يقول في هذه الآية:

---

[٢٢] حاشية: هو محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني. ومنسوب إلى بني قريظة الطائفة المعروفة من اليهود، وأورده أصحاب السير في الطبقة الثانية من التابعين .سكن الكوفة ثم المدينة. كان محمد بن كعب من شدة حرصه على القرآن الكريم والذكر يقول: لئن أقرا في ليلة حتى أصبح إذا زلزلت والقارعة لا أزيد عليهما واردد فيهما الفكر أحب إلي من آن أهد القران هدا أو قال: انثره نثرًا. وقال محمد بن كعب القرظي: لو رخص لأحد في ترك الذكر لرخص لزكريا [قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا] فقد حبس لسانه عن كل الكلام إلا ذكره ولرخص للرجل الذي يكون في الحرب [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا]. وكان ثقة عالما كثير بالحديث ورعًا، وكانت أمه تقول له: يا بني، لولا أني أعرفك صغيرًا وكبيرًا طيبًا، لظننت أنك أحدثت ذنبًا موبقًا لما أراك تصنع بنفسك في الليل والنهار. قال: يا أماه وما يؤمنني أن يكون الله قد اطلع عليّ وأنا في بعض ذنوبي فمقتني فقال: اذهب لا أغفر لك مع أن عجائب القرآن تورد على أمورًا حتى إنه لينقضي الليل و لم أفرغ من حاجتي. ويقول عون بن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن من القرظي وقيل كان له أملاك بالمدينة وحصل مالا مرة فقيل له ادخر لولدك قال لا ولكن أدخره لنفسي عند ربي وأدخر ربي لولدي وقيل إنه كان مجاب الدعوة كبير القدر. وعن أبي بردة الطوبي قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم-يقول: "يخرج من الكاهنين رجل يدرس القرآن دراسة لا يدرسها أحد يكون بعده ."قال نافع: قال ربيعة: فكنا نقول هو محمد بن كعب القرظي والكاهنان قريظة والنضير. رواه أحمد والبزار والطبراني من طريق عبد الله بن مغيث عن أبيه عن جده وعبد الله ذكره ابن أبي حاتم ومغيث ذكره البخاري في التاريخ و لم يجرحهما أحد وبقية رجاله ثقات.

من كلماته:

قال محمد بن كعب القرظي: إنما يكذب الكاذب من مهانة نفسه.

وسئل محمد بن كعب القرظي ما علامة الخذلان؟ قال: أن يقبح الرجل ما كان يستحسن، ويستحسن ما كان قبيحًا.

قال إذا أراد الله تعالى بعبد خيرا جعل فيه ثلاث خلال فقه في الدين وزهادة في الدنيا وبصره بعيوبه

الوفاة: توفى سنة ثمان ومائة. وعن سبب موته يقول الذهبي في سير أعلام النبلاء: "كان لمحمد بن كعب جلساء من أعظم الناس بالتفسير، وكانوا مجتمعين في مسجد الربذة فأصابتهم زلزلة فسقط عليهم المسجد فماتوا جميعا تحته."

ولاستزادة ينظر المصادر التالية:

- سير أعلام النبلاء للذهبي.
- الطبقات الكبرى لبن سعد.
- البداية والنهاية ابن كثير.
- حلية الأوليا لأبي نعيم.

[ثم ليقضوا تفثهم] رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين و اللحية و الأظفار، والطواف بالبيت و الصفا و المروة).

Ã أثر: إسناده حسن.

قال العلامة الألباني كما في "السلسة الضعفية": (وإسناده صحيح، أو حسن على الأقل)، وقال كما في (الضعيفة: ١٣/٤٤١) : " ومحمد بن كعب من أجلة التابعين المكثرين من الرواية عن ترجمان القرآن عبدالله بن عباس ، والآخذين العلم عنه والتفسير ، ولعلهما تلقيا منه تفسير آية الحج هذه ؛ فقد قال عطاء : عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ أنه قال في قوله : {ثم ليقضوا تفثهم} ، قال: "التفث : حلق الرأس ، وأخذ من الشاربين ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وقص الأظفار ، والأخذ من العارضين ، ورمي الجمار ، والموقف بعرفة والمزدلفة " .أخرجه ابن جرير أيضاً ، وإسناده صحيح ."، والله أعلم.

ـــ الأثر الخامس: إبراهيم بن يزيد النخعي[٢٣]:

[٢٣] حاشية: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة النخعي ، أبو عمران الامام، الحافظ، فقيه العراق، النخعي، اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد. روى عن خاله، ومسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلماني، وأبي زرعة البجلي وخلق سواهم من كبار التابعين.دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، و لم يثبت له منها سماع، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، رحمه الله تعالى.روى عنه الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، وحماد بن أبي سليمان تلميذه، وسماك بن حرب ويزيد بن أبي زياد ، وخلق كثير. قال سليمان الأعمش : كان إبراهيم يتوقى الشهرة، فكان لا يجلس إلى الأسطوانة ـــ أى العمود أو السارية فى المسجد ـــ وكان صيرفى الحديث ـــ أى ماهرا فى نقده وتمييز صحيحه من ضعيفه ـــ فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه. وعن الأعمش قال: كنت عند إبراهيم وهو يقرأ فى المصحف، واستأذن عليه رجل، فغطى المصحف وقال: لا يرى هذا أنى أقرأ فيه كل ساعة وعن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت سعيد بن جبير يسأل، فقال: تستفتون وفيكم إبراهيم النخعى؟ عن هنيدة امرأة إبراهيم النخعى أن إبراهيم كان يصوم يومًا ويفطر يومًا. وقال عنه مغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير.

ومن كلامه: (أدركنا الناس وهم يهابون أن يفسروا شيئا من القرآن، والآن كل من أراد تفسيره جُلس إليه).(ما أُوتى أحد بعد الإيمان أفضل من الصبر على الأذى).(وددت أنى لم أكن تكلمت، ولو وجدت بدًا من الكلام ما تكلمت، وإن زمانًا صرت فيه فقيهًا لزمان سوء). (من ابتغى شيئًا من العلم يبتغى به وجه الله عز وجل، آتاه الله منه ما يكفيه).(إنى لأرى الشئ مما يُعاب فما يمنعنى من عيبه إلا مخافة أن أُبتلى به).

لما احتضر جزع وبكى، فقيل له ما يبكيك؟ فقال: الساعة يأتينى رسول ربى، فلا أدرى أيبشرنى بالجنة أم بالنار؟وكانت وفاته سنة خمس وتسعين، وقيل: ست وتسعين بالكوفة، وهو ابن تسع وأربعين سنة، وقيل ابن نيف وخمسين سنة.وروى جرير عن المغيرة قال: قال الشعبى حين بلغه موت إبراهيم: هلك الرجل؟ قيل: نعم. قال: لو قلت أنعى العلم ما خلف بعده مثله، وسأخبركم عن ذلك، أنه نشأ في أهل بيت فقه، فأخذ فقههم، ثم جالسنا فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته، فمن كان مثله؟ والعجب منه حين يفضل سعيد بن جبير على نفسه.ولما دُفن قال الشعبى: دفنتم ذلك الرجل الأفقه؟ قيل: ومن الحسن؟ قال: ومنه ومن أهل البصرة والشام والحجاز.

وينظر للاستزادة المصادر التالية:

✖ قال ابن أبي شيبة كما في (المصنف:١١٣/١٣.نسخة محمد عوامة.طبعة أولى٢٠٠٦ لدار قرطبة بيروت-لبنان): (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُبَطِّنُونَ لِحَاهُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنْ عَوَارِضِهَا).

Ã أثر: إسناده صحيح.

قال العلامة الألباني رحمه الله كما في (الضعيفة: ٤٤٠/١٣) : " قال منصور عن إبراهيم :
" كانوا يأخذون من جوانبها ، وينظفونها . يعني : اللحية " .أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٤/٨) ، والبيهقي في "شعب الإيمان " (٦٤٣٨/٢٢٠/٥) بإسناد صحيح عن إبراهيم ، وهو : ابن يزيد النخعي ، وهو تابعي فقيه جليل ، قال الذهبي في "الكاشف " : كان عجباً في الورع والخير، متوقياً للشهرة، رأساً في العلم، مات سنة (٩٦) كهلاً ". قلت : فالظاهر أنه يعني من أدركهم من الصحابة وكبار التابعين وأجلائهم ، كالأسود بن يزيد - وهو خاله - وشريح القاضي ، ومسروق وأبي زرعة..".

- التاريخ الكبير للبخاري(٣٣٣/١).
- حلية الأولياء (٢٤٥/٤).
- صفة الصفوة (٨٦/٣).
- تهذيب الكمال (٢٣٣/٢).
- سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤).
- وفيات الأعيان (٥٢/١).
- طبقات المناوى (٢٠٨/١).
- الأعلام للزركلي (٨٠/١).

[فوائد من فقه الآثار]

فحيث تحرر -فيما سبق من المباحث- الثابت من الآثار عن صحابة النبي -صلى الله عليه و سلم- و التابعين؛ فهذا أوان الشروع في ذكر بعض الفوائد من فقه تلك الآثار، فأقول مستعينا بالله -جل وعلا-:

- الفائدة الأولى/ جواز الأخذ من اللحية في النسك ، كما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ومجاهد بن جبر ومحمد بن كعب القرظي في تفسير آية قضاء التفث، وما رواه عطاء بن أبي رباح عمن أدركهم من الصحابة و التابعين. وجواز الأخذ من اللحية في النسك دليل على جوازها في غير النسك؛ لأن قيد النسك غير مؤثر، قال الحافظ ابن عبد البر القرطبي كما في(الاستذكار: ٤/٣١٧): " وفي أخذ بن عمر من آخر لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج لأنه لو كان غير جائز ما جاز في الحج " . اهـــ. وقال الحافظ ابن حجر كما في (الفتح:١٠/ ٣٦٢. طبعة الريان للتراث): " قلت: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه ". اهـــ. والله أعلم.

- الفائدة الثانية/ ثبت عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم و التابعين الأخذ من اللحية، و لم يقيِّد أحدهم الأخذ بحدّ. سوى بعض الآثار كآثار ابن عمر -رضي الله عنه-المقيدة الأخذ بالقبضة و أثر أبو هريرة —رضي الله عنه- إن صحّ - وهو اجتهاد منهم -رضي الله عنهم- خالفهم فيه غيرهم من الصحابة كابن عباس-رضي الله عنهما-وجابر بن عبد الله — رضي الله عنه- وما نقله عطاء بن أبي رباح ممن أدركهم عن الصحابة و التابعين . وبما أنّ الشَّرع لم يقيّد ذلك و لم يحدّ فيه حدًّا، فينبغي الرجوع فيه إلى العرف كما هو مقرر في القواعد الفقهية، ولا يقال هنا "يحمل المطلق على المقيد" أو "العام على الخاص" ؛ لأنَّ الشَّرع لم يقيّد ذلك و لم يحدّ مقدارا للأخذ من اللحية والنبي صلى الله عليه و سلم في مقام التبليغ ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وعليه ينبغي الرجوع في ذلك إلى العرف ، قال ابن دقيق العيد-رحمه الله- كما في (إحكام الأحكام:٤/١٩٥): "ما رتب الشارع عليه حكما، و لم يحدّ فيه حدّاً، يرجع فيه إلى العرف".اهـــ، وقال الحافظ النووي رحمه الله تعالى كما في (شرح صحيح مسلم:١٢/٠٨-طبعة مكتبة الصفا المصرية) عند ذكره لفوائد حديث هند: " في هذا الحديث فوائد..منها: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي".اهـــ. وقال الإمام الطبري-رحمه الله تعالى- كما في "عمدة القاري" (٢٢/٤٧) : " وقال آخرون : يأخذ من طولها وعرضها ... و لم يحدوا في ذلك حدا ، غير أن معنى ذلك عندي ما لم يخرج من عرف الناس ". اهـــ . ومقصود الإمام الطبري في قوله : " ما لم يخرج من عرف الناس" واضح في أنه يرى أن الأخذ من

اللحية له حدّ لا ينبغي تجاوزه ، وبهذا يظهر أنه لا يرى جواز المبالغة في الأخذ منها أخذا شديدا، ولا حلقها؛ إذا اقتضى العرف ذلك ، بل يقصد عرف من كان ملتزما للإعفاء والتوفير والتكثير، وضابطه: مخالفة الأعاجم من المجوس وأهل الكتاب ونحوهم ، والدليل قوله نفسه كما نقله صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري عن الإمام الطبري رحمه الله:" وقال الطبري فإن قلت ما وجه قوله اعفوا اللحى وقد علمت أن الإعفاء الإكثار وأن من الناس من إذا ترك شعر لحيته اتباعا منه لظاهر قوله اعفوا اللحى فيتفاحش طولا وعرضا ويسمج حتى يصير للناس حديثا ومثلا قيل قد ثبتت الحجة عن رسول الله على خصوص هذا الخبر وأن اللحية محظور إعفاؤها وواجب قصها على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده..".اهـــ المقصود. ونقل الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى-كما في (الفتح:١٠/٣٦٢-٣٦٣. طبعة دار الريان للتراث) ما حكاه الطبري من اختلاف في حدّ اللحية واختياره قول عطاء وهو نحو قول الحسن البصري في أنه يؤخذ من طولها و عرضها ما لم يفحش، ثم قال الطبري (الفتح: ١٠/٣٦٣): "وحمل هؤلاء المنع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها و تخفيفها" .اهـــ. و ممن اعتبر في توفير اللحية و حدها عادة الناس و عرفهم بما يوافق الهيئة الشرعية العلامة القرطبي كما في(الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام) قال: " وأما مكارم الأخلاق التي تضمنها شرعنا فلا تخفى على متأمل وذلك أن شرعنا أمرنا بها ظاهرا وباطنا ، ومن النظافة أيضا التطيب وتحسين الهيئة قص الشارب وإعفاء اللحية، فقص الشارب لتتأنى النظافة في الأكل و يقذره هذا مع ما يلحق الشارب من قذارة المخاط إذا كان الشارب كبيرا ومع ذلك فلا يحلق عندنا كله ويمحق رسمه فإن ذلك مثلة وتشويه للحي، وكذلك اللحى إذا حلقت فينبغي أن توفر توفيرا لا يخل بمرؤة الإنسان ولا يخرج عن عادة الناس وخير الأمور أوسطها وأما حلق اللحية فتشويه ومثلة لا ينبغي لعاقل أن يفعلها بنفسه".اهـــ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-كما في (مجموع الفتاوى:١٢/٢٥٨. طبعة مكتبة العبيكان): "كل اسم ليس له حدّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف".اهـــ . والله أعلم.

- الفائدة الثالثة/ كان عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- يأخذ من لحيته ما زاد على القبضة كلما حج أو اعتمر، بل ويحرص على ذلك بمشهد الصحابة الأخيار، وهي حوادث في مظنة الانتشار و لم ينقل أن واحدا من الصحابة قابلها بالإنكار، بل تلقاها الصحابة بالتسليم و الإقرار، وقد كانوا ينكرون ما دونها كمبالغة ابن عمر رضي الله عنهما في إدخال الماء في عينيه أثناء الوضوء. ومعلوم أن ما أقره الصحابة و لم ينكروه أو كان مشهورا في عهد السلف و لم ينكروه دلَّ ذلك على مشروعيته: قال ابن القيم في زاد المعاد(٥/٨٢٨) في قصة إجارة عمر الشجرة لأخذ تمرها لمن له دين على أسيد بن الحضير: " فإن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين و الأنصار، وهي قصة في مظنة الانتشار و لم يقابلها أحد بالإنكار، بل تلقاها الصحابة بالتسليم و الإقرار، وقد كانوا ينكرون ما

هو دونها و إن فعلها عمر رضي الله عنه، كما أنكر عليه عمران بن الحصين وغيره شأن متعة الحج".انتهى. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في اقتضاء الصراط المستقيم(٣١٠): "وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة".اهـــ. وقال شيخ الإسلام كما في المصدر السابق: "وأنت ترى عامة كلام الإمام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر، أو بفعل خالد بن معدان، ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل في عهد السلف، ويقرون عليه، فيكون من هدي المسلمين، لا من هدي الأعاجم و أهل الكتاب".اهـــ. ومثله الأخذ من اللحية دون حدّ القص الشديد كالأعاجم و المجوس أو الحلق الكلي. والله أعلم.

- الفائدة الرابعة/ أخذ الصحابة من اللحية دليل على أنهم لم يفهموا من دلالة ألفاظ أحاديث اللحية الإعفاء مطلقا أو تحريم التعرض لها بأخذ. وبما أنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم، وهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم؛ فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صحّ اعتماده من هذه الجهة كما ذكر ذلك العلامة الشاطبي –رحمه الله- في كتابه (الموافقات)، حيث قال: " ولكنهم - أي الصحابة - يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين : أحدهما معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم ، و لم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم ، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم ، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة . لثاني : مباشرتهم للوقائع والنوازل وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة ، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية ، وأعرف بأسباب التنزيل ، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ". اهـــ . و عليه يتعيّن الرجوع إليهم– رضوان الله عليهم- في تفسير معاني الألفاظ. قال العلامة ابن القيم رحمه الله كما في تهذيب سنن أبي داود (المطبوع مع معالم السنن:٩/٣٣٨): "و الرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين سواء كانت لغوية أو شرعية".اهـــ. والله أعلم.

- الفائدة الخامسة/ الأخذ من اللحية هو ما عليه عمل كثير من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين، وجاء مؤكدا لذلك قول إبراهيم النخعي وهو من صغار التابعين و يروي عن الصحابة أنهم كانوا ينظفون لحاهم ويأخذون من عوارضها. وبناء على ذلك لا يشرع العمل بالنصوص العامة في اللحية على عمومها لأنه لم يجري عمل السلف بالعمل بها على عمومها، وهذه قاعدة مهمة. قال العلامة ابن القيم رحمه الله كما في تهذيب سنن أبي داود (المطبوع مع معالم السنن:٧/٤٩): "..كثير من قاصري العلم يحتجون بعموم نص على حكم و يغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذين يبين مراده، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص و فهم معانيها".اهـــ. ونص على هذه القاعدة الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم (الموافقات) ، فقد قال رحمه الله (٣/ ٧٤-٧٥) : " فالحاصل أن

الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق ، فرأيت الأوّلين ، قد عُنوا به على وجه واستمر عليه عملهم ، فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر ، بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه " ا.هـــ وقال في موطن آخر : " والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتما ، ومعين لناسخها من منسوخها ، ومبين لمجملها ، إلى غير ذلك ، فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم ، وأيضا فإن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف ، وهو مشاهد معنى ، ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها...إلى أن قال: يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون ، وما كانوا عليه في العمل به ، فهو أحرى بالصواب ، وأقوم في العلم والعمل " ا.هـــ . وقال العلامة الألباني رحمه الله تعالى كما في سلسلته "الضعيفة": "وفي هذه الآثار الصحيحة ما يدل على أن قص اللحية، أو الأخذ منها كان أمراً معروفًا عند السلف، خلافًا لظن بعض إخواننا من أهل الحديث الذين يتشددون في الأخذ منها، متمسكين بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «وأعفوا اللحى»، غير منتبهين لما فهموه من العموم أنه غير مراد لعدم جريان عمل السلف عليه، وفيهم من روى العموم المذكور، وهم عبد الله بن عمر، وحديثه في «الصحيحين»، وأبو هريرة، وحديثه عند مسلم".اهـــ. والله أعلم.

- الفائدة السادسة/ رواية ابن عمر –رضي الله عنهما-لأحاديث اللحية لا تعارض أخذه منها لاحتمال معاني الألفاظ الواردة في الأحاديث، وعليه لا يصح اعتماد قاعدة (إذا خالف الصحابي ما رواه فالعبرة بما روى لا بما رآه) لأن النصوص غير صريحة في عدم الأخذ من اللحية مطلقا، والصحابي أدرى بمرويه من غيره، قال الحافظ ابن عبد البر (الإستذكار:٢٧/٦٦):"قد صحّ عن ابن عمر في الأخذ من اللحية، وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمر بإحفاء الشوارب و وإعفاء اللحية، وهو أعلم بما روى ".اهـــ.و قال العلامة السمعاني رحمه الله تعالى كما في قواطع الأدلة (١/١٩٠): "وأما تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر كالذي رواه ابن عمر: ((أن المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا))، وفسره بالتفريق بالأبدان لا بالأقوال فيكون أولى، لأنه قد شاهد من خطاب الرسول صلى الله عليه و سلم ما عرف به مقاصده وكان تفسيره بمنزلة نقله".اهـــ. وقال الشيخ العلامة الألباني رحمه الله تعالى كما في سلسلته "الضعيفة":" نصب المخالفة بين النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر خطأ؛ لأنه ليس هناك حديث من فعله أنه كان صلى الله عليه وسلم لا يأخذ من لحيته. وقوله: «وفروا اللحى»؛ يمكن أن لا يكون على إطلاقه، فلا يكون فعل ابن عمر مخالفًا له، فيعود الخلاف بين العلماء إلى فهم النص، وابن عمر -باعتباره راويًا- يمكن أن يقال: الراوي أدرى بمرويه من غيره، لا سيما وقد وافقه على الأخذ منها بعض السلف كما تقدم، دون مخالف له منهم فيما علمنا. والله أعلم".اهـــ .

- الفائدة السابعة/ يجوز الأخذ من اللحية للنظافة والتطهر، كما هو ثابت عن إبراهيم بن يزيد النخعي في قوله: " كانوا ينظفون لحاهم ويأخذون من عوارضها " ، والسياق ظاهر في أن هذا كان في غير النسك ، وإبراهيم إذا قال (كانوا) فهو يريد الصحابة رضوان الله عليهم. قال العلامة الألباني كما في السلسلة الضعيفة: " وإبراهيم بن يزيد النخعي وهو من صغار التابعين يروي عن الصحابة أنهم كانوا يأخذون من لحيتهم".اهـــ وقال في نفس المصدر السابق: " وقفت على أثر هام يؤيد ما تقدم من الأخذ، مرويًا عن السلف؛ فروى البيهقي في «شعب الإيمان» (١/٢٦٣/٢): أخبرنا أبو الطاهر الفقيه: ثنا أبو عثمان البصري: ثنا محمد بن عبد الوهاب: أنا يعلى بن عبيد: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يأخذون من جوانبها وينظفونها. يعني: اللحية.قلت: وهذا إسناد جيد»".اهـــ. قال الإمام الشافعي في " الأم " (٢١/١) بعد رواية حديث أبي هريرة في إعفاء اللحية : فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء وهذا زيادة نظافة وتطهر . اهـــ.ويؤيد كل ما سبق حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان له شعر فليكرمه) وهو في الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله والشعر يعم شعر الوجه والرأس إلاّ ما ورد الدليل المخصوص في إزالته كشعر الإبطين والعانة، أو بتوقيت إحفائه كشعر الشارب، والله أعلم.

- الفائدة الثامنة/ يجوز الأخذ من العارضين والجوانب، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله: (ثم ليقضوا تفثهم).الآية. " التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، .. والأخذ من العارضين،.." .اهـــ، وأبو هريرة رضي الله عنه كما في في «الطبقات»(٣٣٤/٤). لابن سعد بسند حسنه العلامة الألباني رحمه الله تعالى. وإبراهيم النخعي فيما رواه عن الصحابة بإسناد جيّد: " كانوا يأخذون من جوانبها وينظفونها ".اهـــ . وجاء عن الإمام أحمد كما في "مسائل ابن هانئ " (١٥١/٢) : سألت أبا عبدالله عن الرجل يأخذ من عارضيه ؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.قلت: فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى؟
قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه ، ورأيت أبا عبدالله يأخذ من عارضيه، ومن تحت حلقه . اهـــ. وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه (بدائع الفوائد ج٢ الجزء ٤ ص٧٨(قال ابن هانىء سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه قال يأخذ من اللحية .بما فضل عن القبضة قلت له فحديث النبي احفوا الشوارب وأعفوا عن اللحى قال يأخذ من طولها ومن تحت حلقه ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه ومن تحت حلقه). اهـــ.

- الفائدة التاسعة/ لا يجوز حلق اللحية لغير علّة لأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين، والذي جاءت به الأخبار الصحيحة عن بعض السلف جواز الأخذ ما لم يخالف الأمر النبوي ويتشبه بأهل الشرك، نقل أبو يوسف في (كتاب الآثار: ص٢٣٥) : عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن

إبراهيم النخعي أنه قال : لابأس أن يأخذ الرجل من لحيته ما لم يتشبه بأهل الشرك . اهـــ. قال العلامة القرطبي كما في (الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام): " وأما مكارم الأخلاق التي تضمنها شرعنا فلا تخفى على متأمل وذلك أن شرعنا أمرنا بها ظاهرا وباطنا ، ومن النظافة أيضا التطيب وتحسين الهيئة قص الشارب وإعفاء اللحية، فقص الشارب لتتأنى النظافة في الأكل و يقذره هذا مع ما يلحق الشارب من قذارة المخاط إذا كان الشارب كبيرا ومع ذلك فلا يحلق عندنا كله ويمحق رسمه فإن ذلك مثلة وتشويه للحي، وكذلك اللحى إذا حلقت فينبغي أن توفر توفيرا لا يخل بمرؤة الإنسان ولا يخرج عن عادة الناس وخير الأمور أوسطها وأما حلق اللحية فتشويه ومثلة لا ينبغي لعاقل أن يفعلها بنفسه"، و قال أيضا كما في " المفهم ": " لا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قص الكثير منها . فأما أخذ ما تطاير منها وما يشوه ويدعو إلى الشهرة طوًلا وعرضًا فحسنٌ عند مالك وغيره من السلف" .اهـــ . وقال شيخنا العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ –حفظه الله تعالى- كما في شرحه على الطحاوية شريط رقم/٢٨: " الأقرب من حيث النّظر وفعل الصحابة أنّ الإعفاء ما له حد؛ لكن المأمور به أن لا يكون المرء مشابهاً للذين يحلقونها أو يَقُصُّونَهَا شديداً.. " اهـــ المقصود. والله أعلم.

- الفائدة العاشرة/ لا يظهر من الآثار السابقة أنّ أحدا من الصحابة أو التابعين – فيما اعلم- حرّم أو منع الأخذ من اللحية بما يحقق معنى التوفير و الإعفاء وتحقيق العلّة الظاهرة من ذلك وهي المخالفة لغير المسلمين، بل على العكس من ذلك فقد ثبت عن غير واحد من أهل العلم القول بجواز الأخذ و القص من اللحية دون حدٍّ لها، لكن بضابط: تحقيق المخالفة للكفار ، واجتناب المُثلة وما إلى ذلك. قال العلامة السندي رحمه الله كما في " حاشية على النسائي " : " المنهي قصها - أي : اللحية - كصنع الأعاجم ، وشعار كثير من الكفرة ، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولاً وعرضاً للإصلاح " . أهـــ. وقال ابن الهمام-رحمه الله- كما في (فتح القدير:٢/٣٤٨. نسخة الشاملة): ((يحمل الإعفاء على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم... فيقع بذلك الجمع بين الروايات)) اهـــ. والله أعلم.

[أقوال فقهاء المذاهب في مشروعية الأخذ من اللحية]

المنقول عن جمهور علماء المذاهب جواز الأخذ من اللحية على خلاف في تحديد مقدار المأخوذ منها وحكمه، فإليك النصوص عنهم :

§ -قول الإمام أبو حنيفة وبعض أصحابه:

نقل أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي (ت:١٨٢هـ) في كتابه:(الآثار:٢٣٤.نسخة الشاملة) آثارا رواها الإمام أبو حنيفة بأسانيدها عن ابن عمر و غيره تتعلق باللحية منها : ".. عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أنه قال : " لا بأس أن يأخذ الرجل من لحيته ما لم يتشبه بأهل الشرك" . اهـ. ومنها: " عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته".اهـ. ومنها: " عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ منها ما جاوز القبضة ".اهـ. وهنا يلاحظ أن الإمام أبا حنيفة روى آثار الأخذ من اللحية مما يدل عنده على جواز الأخذ منها. و يؤيده ما نُقل في المذهب عن الكامل بن الهُمام الحنفي (ت:٦٨١هـ) كما في كتابه:("فتح القدير": ٢/٣٤٨. نسخة الشاملة) بعد ذكره المذهب في الأخذ من اللحية؛ قال:" يُحمل الإعفاء على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها، كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم، كما يشاهد في الهنود و بعض أجناس الفرنج، فيقع بذلك الجمع بين الروايات، ويؤيد إرادة هذا ما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم: (جزوا الشوارب و اعفوا اللحى، خالفوا المجوس) فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، وأمّا الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة و مخنثة الرجال لم يبحه أحد".اهـ. والله أعلم.

§ -قول الإمام مالك وبعض أصحابه:

قال سحنون كما في (المدونة:١/٤٣٠): قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوجب على المحرم إذا حلَّ من احرامه أن يأخذ من لحيته و شاربه و أظفاره؟ قال: "لم يكن يوجبه، ولكن كان يستحب إذا حلق أن يقلِّم و أن يأخذ من شاربه و لحيته، وذكر مالك أنّ ابن عمر كان يفعله". اهـ. و مما جاء في (التمهيد:٢٤/١٤٥) للحافظ ابن عبد البر:" لا بأس أن يأخذ ما تطاير من اللحية وشذ، قال ابن القاسم: فقيل لمالك: فإذا طالت جدا فإن من اللحى ما تطول ؟ قال : أرى أن يؤخذ منها وتقصر " . اهـ. وقال القرطبي كما في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:١/٥١٢): " فأما أخذ ما تطاير منها، وما يشوه، ويدعو إلى الشهرة طولا وعرضا فحسن عند مالك وغيره من السلف ".اهـ . وقال العلامة الباجي كما في (شرح الموطأ: ٣/٣٢) عند شرحه لأثر عبد الله بن عمر "كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه" :" يريد أنه كان يقص منها مع حلق

رأسه، وقد استحب ذلك مالك -رحمه الله-؛ لأن الأخذ منها على وجه لا يغير الخلقة من الجمال، والاستئصال لهما مثلة".اهـــ . وهنا يلاحظ أن الإمام مالك جوز الأخذ و التقصير لما تطاير من اللحية، وما يشوه، ويدعو إلى الشهرة من طولها وعرضها و لم يحدد مقدارا للأخذ. بل نقل بعض أصحابه الاستحباب في النسك، واستحسان الأخذ منها ما لم يصل إلى تغيير الخلقة و الاستئصال. ومما ذكره العلامة الزرقاني-رحمه الله-كما في (شرح الموطأ:٤/٣٣٥): "الاعتدال محبوب، والطول المفرط قدحٌ يشوه الخلق و يطلق ألسنة المغتابين، ففعل ذلك مندوب ما لم ينته إلى تقصيص اللحية و جعلها طاقات فيكره، أو يقصد الزينة و التحسين لنحو النساء ".اهـــ. والله أعلم.

§ -قول الإمام الشافعي وبعض أصحابه:

قال الإمام الشافعي في " الأم " (١/٢١. نسخة الشاملة) بعد رواية حديث أبي هريرة في إعفاء اللحية : فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء وهذا زيادة نظافة وتطهر . اهـــ.

وقال: " فإن كان على يديه وفي عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه ومنهم من أرخص فيه فمن أرخص فيه لم ير بأسا أن يحلقه بالنورة أو يجزه بالجلم ويأخذ من شاربيه ويقلم من أظفاره ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة في الحياة ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحيته شيئا لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكا وما وصفت مما يؤخذ فطرة فإن نوره أنقاه من نورة، وإن لم ينوره اتخذ قبل ذلك عيدانا طوالا من شجر لين لا يجرح ثم استخرج جميع ما تحت أظفار يديه، ورجليه من الوسخ ثم أفضى به إلى مغتسله مستورا، وإن غسله في قميص فهو أحب إلي " اهـــ (الأم ١/ ٣١٩).

وهنا يلاحظ أن الإمام الشافعي جوز الأخذ من اللحية للنظافة و التطهر والزينة و لم يحدّها بحدّ. ومما ذكره أبو شامة المقدسي في صفة لحية الشافعي: قال: " أخرج ابن حكمان في كتابه ((مناقب الشافعي)) عن المزني، أنه وصف الشافعي فقال: ما رأيت لحيةً أحسن من لحيته، وكان ربما قبض عليها فلا تفضل عن قبضته، ولقد سمعته يوما ينشد: قومٌ يرونَ النبلَ تطويل اللّحى...لا علمَ دينٍ عندهم ولا تُــقىَ. اهـــ . من مخطوط: (السِّواك و أشباه ذاك) بواسطة: (اللحية دراسة حديثية فقهية) للشيخ عبد الله الجديع، والملاحظ أن الشافعي يأخذ من لحيته ما فضل عن القبضة و إن لم يحدد في أقواله الصريحة حدّا لها، كما أن طول اللحية عنده ليس دليلا على النبل و العلم و التقى. والله أعلم.

§ -قول الإمام أحمد وبعض أصحابه:

وجاء عن الإمام أحمد كما في "مسائل ابن هانئ " (٢/١٥١) : سألت أبا عبدالله عن الرجل يأخذ من عارضيه ؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة. قلت: فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ؟ قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه ، ورأيت أبا عبدالله

يأخذ من عارضيه، ومن تحت حلقه . اهـــ. وهنا يلاحظ أن الإمام أحمد يجوّز أخذ ما زاد عن القبضة من طول اللحية، وما تحت الحلق، وفهم من حديث الإعفاء الأخذ. وقال ابن القيم رحمه الله كما في (بدائع الفوائد:٤/١٤٣٠-١٤٣١.طبعة دار عالم الفوائد بإشراف الشيخ العلامة بكر بن أبو زيد رحمه الله): " قال ابن هانىء : سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من **اللحية** .بما فضل عن القبضة. قلت له: فحديث النبي (احفوا الشوارب وأعفوا عن اللحى)؟ قال يأخذ من طولها ومن تحت حلقه، ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه، و من تحت حلقه).اهـــ. و قوله: (ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه، و من تحت حلقه) تخالف رواية "الخلال" كما في كتاب (الترجل) من(الجامع:١١٣-١١٤): (..ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه)، والصحيح المعتمد ما رواه "الخلال" وينظر "السلسة الضعيفة " للعلامة الألباني رحمه الله ، وما نبه عليه الشيخ عبد الوهاب الزيد كما في كتابه " إقامة الحجة على تارك المحجة ". و الحاصل: جوزا الأخذ من اللحية عند الإمام أحمد . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه (شرح العمدة: ١/٣٣٦. نسخة الشاملة): "وأما إعفاء **اللحية** فإنه يترك ولو أخذ ما زاد علي القبضة لم يكره نص عليه كما تقدم عن ابن عمر وكذلك أخذ ما تطاير منها".اهـــ . والله أعلم.

[مناقشة أقوال المانعين من الأخذ من اللحية و الجواب عليها]

[[مناقشة أقوال المانعين من الأخذ من اللحية]]

أغلب الأقوال الأساسية لمن حرّم الأخذ من اللحية مطلقا وعارض قول المجيز للأخذ من اللحية هي:

- -القول الأول: قولهم عن أثر ابن عمر في الأخذ من لحيته (العبرة بما روى لا بما يرى)..
- القول الثاني: "ال : الإستغراقية في اللحى تفيد العموم فلا يجوز الأخذ منها للعموم الوارد في الأحاديث ".
- القول الثالث: قولهم: " الحجة في قول النبي صلى الله عليه و سلم و فعله لا في قول أو فعل أحد غيره ".
- القول الرابع: " عموم أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم لا تخصص بأقوال أحد كائنا من كان و لو كان صحابي ".
- القول الخامس:" منطوق الحديث يدل على الإعفاء مطلقا وعدم التعرض لها ".
- القول السادس: " أن الأخذ من اللحية دون القبضة فعل المخانيث من الرجال ".
- القول السابع: " فعل ابن عمر في أخذه من لحيته اجتهاد خاص به، ولا يتابع عليه مثله مثل اجتهاداته الأخرى؛ كمبالغته-رضي الله عنهما-في الوضوء بإدخاله الماء في عينيه، وصلاته في مواضع صلى فيها النبي —صلى الله عليه وسلم-وغيره من تتبعه لآثار النبي -عليه الصلاة والسلام-!".
- القول الثامن:" الأخذ من اللحية دون تحديد بالقبضة لم يقل به أحد من العلماء ".
- القول التاسع: " ما ورد عن الصحابة و التابعين من الأخذ مقيدٌ بالنسك ".

Ã والجواب على هذه الاعتراضات من طريقين، مجمل ومفصل:

[[الجواب المجمل على الاعتراضات]]

þ الجواب المجمل على الاعتراضات السابقة من وجوه:

ü الوجه الأول/- لا يوجد نص شرعي أو دليل صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الأخذ منها أو تحديده بالقبضة ، وكلامه وقع موقع البيان فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإلاَّ لحرم الأخذ منها مطلقا، خاصة إذا تعلق الأمر بحكم ظاهر وفي الوجه!. والله أعلم.

ü الوجه الثاني/- أن قول من قال بتحريم الأخذ منها مطلقا فيه مخالفة لما ثبت عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم و التابعين والعلماء من أئمة المذاهب، فلو اقتصر على الكراهة لكان أقرب لقول بعضهم. والقاعدة (لا تقل في مسألة ليس لك فيها إمام) ومن قال إمامنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فالجواب بل هو إمام الجميع، والمحرم لذلك إمامه فهمه، ومن أخذ من لحيته بما يحقق الهيئة المطلوبة شرعا إمامه فهم الصحابة. فأي الفهمين أولى بالإتباع؟!

ü الوجه الثالث/- المعتبر في إعفاء اللحية و إرخاءها و توفيرها و تكثيرها تحقيقا للهيئة الشرعية المطلوبة من موافق للفطرة وسنن الأنبياء، ومخالفة المجوس والتميز عن النساء. واجتناب المثلة والشهرة. ومن أخذ منها دون أن يحلقها أو يقصها قصا شديدا فقد حقق المطلوب شرعا والعلة الظاهرة وهي مخالفة المجوس والكفار. و ضابط القص الشديد : أن لا يكون مشابها لإحفاء الشارب بأن يرى بياض الجلد، ودليل ذلك دلالة السياق في الحديث النبوي (حفو الشوارب و اعفو اللحى خالفوا المجوس) فالجملة هذه واقعة موقع التعليل كما ذكر بعض أهل العلم ويحمل الإعفاء على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها، بمعنى: إعفاء اللحية من الإحفاء، وبمعنى آخر: " حفوا الشوارب و اعفوا اللحى من ذلك الإحفاء تخالفوا المجوس". وينظر: (المنتقى..) للعلامة المالكي الباجي-رحمه الله تعالى-. والله أعلم.

ü الوجه الرابع/- نصوص الإعفاء دلالة ألفاظ بعضها من قبيل المشترك اللفظي وقد يدخل معنى الأخذ بالتضمن كما في لفظ " وفروا" و " اعفوا" ، ولا يوجد نص شرعي صريح في عدم جواز الأخذ من اللحية أو النهي عن ذلك، وثبوت الأخذ عن جمع من السلف الصالح كالصحابة -رضي الله عنهم- ممن روى أحاديث اللحية دون نكير من بعضهم وهي مسألة منتشرة مشتهرة دليل على الجواز، كيف

وهم أعلم وأفقه للغة العرب، وأعلم وأفقه من غيرهم بمراد النبي صلى الله عليه و سلم، و لم تتغير ألسنتهم ، ولا يقرون أحد على باطل.ويتأكد ذلك بأن السَّلفي يقدم فهم السلف على غيرهم، فتنبه يا من تدعي اتباع الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح!.

- الوجه الخامس/- لا يوجد دليل صحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-يفيد تقييد الأخذ من اللحية بالقبضة أو تخصيصه بنسك ، ومرجع هذا إلى اجتهاد الصحابة وفهمهم لنصوص الإعفاء، وبما أن الصحابة من رواة أحاديث اللحية ثبت عنهم الأخذ في النسك وفي غير النسك، وبالقبضة وبدون تحديد، وبما أن أثر التحديد بالقبضة أنكر ظاهره بعض السلف كابن التين كما نقله الحافظ ابن حجر –رحمه الله- في (الفتح:١٠/٣٦٣-طبعة الريان) قال: " أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال: ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته، بل كان يمسك عليها فيزيل ما ذم من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته". اهـــ فهذا يدل على شيء آخر وهو فهمهم للنص أن الأخذ من اللحية لا ينافي الأمر النبوي فيها مع تحقق مسمى اللحية وهذا يتحقق كذلك بوجود (العلة التامة) أو (بعض علَّة) وهي (مخالفة المجوس) كما ذكر شيخ الإسلام ابن تمية-رحمه الله تعالى-في (اقتضاء الصراط المستقيم). والله أعلم.

[[الجواب المفصل على أقوال المعترض]]

- الجواب المفصل على الاعتراضات السابقة فيما يلي:

-الشبهة الأولى: " قولهم عن أثر ابن عمر في الأخذ من لحيته (العبرة بما روى لا بما يرى)":

الجواب من وجوه:

- الأول/- القاعدة المذكورة صحيحة عند التعارض بين ما رواه الصحابي وما فعله؛ لكن في هذا المقام نصب المخالفة لا يستقيم أصلا؛ خاصة مع إمكانية الجمع بين عمل الصحابي وقول النبي-صلى الله عليه وسلم-كما تقدم من كلام العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة.

- الثاني/- قول القائل " العبرة بما روى لا بما يرى" تقابلها قاعدة " الراوي أدرى بمعنى ما روى من غيره" وعليه فليس القاعدة الأولى أحق بالتطبيق -في المسألة- من القاعدة الثانية، فابن عمر هو راوي الحديث ، وراوي الحديث أدرى بمرويّه من غيره ، كما هو مقرر عند أهل العلم في قواعدهم ، قال العلامة ابن عبد البر-رحمه الله تعالى- في الاستذكار (٤/ ٣١٧) : " وابن عمر روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم- (واعفوا اللحى) وهو أعلم بمعنى ما روى.."اهـ
فكيف إذا وُجد مرجح من فعل أبي هريرة رضي الله عنه وهو راو لحديث إعفاء اللحية أيضا! وعمله موافق لعمل ابن عمر-رضي الله عنهما-!
وبهذا يظهر أن قاعدة (الراوي أدرى بمعنى ما روى من غيره) أولى بالتطبيق في هذا المقام من قاعدة (العبرة بما روى لا بما رأى) لأن الجمع أولى من الترجيح بنصب المخالفة ، خاصة مع عمل جمع من الصحابة -فيما نقله عنهم كبار التابعين - دون نكير وهي مسألة ظاهرة في مظنة الانتشار ولا يوجد أحد من الصحابة واجهها بالإنكار.

- الثالث/- راوي الحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنه-من الصحابة الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم –وكان يأخذ من لحيته ما زاد على القبضة كلما حج أو اعتمر، بل ويحرص على ذلك بمشهد الصحابة الأخيار، وهي حوادث في مظنة الانتشار، و لم ينقل أن واحدا من الصحابة قابلها بالإنكار، بل تلقاها الصحابة بالتسليم و الإقرار، وقد كانوا ينكرون ما دونها كمبالغة ابن عمر رضي الله عنهما في إدخال الماء في عينيه أثناء الوضوء. وهذا دليل على أنهم لم يفهموا من نصوص الإعفاء مجرد الترك المطلق للحية وعدم التعرض إليها بأخذ-بما يحقق الهيئة الشرعية المطلوبة-.

ومعلوم أن ما أقره الصحابة و لم ينكروه أو كان مشهورا في عهد السلف و لم ينكروه دلّ ذلك على مشروعيته: قال ابن القيم في زاد المعاد(٥/٨٢٨) في قصة إجارة عمر الشجرة لأخذ ثمرها لمن له دين على أسيد بن الحضير: " فإن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين و الأنصار، وهي قصة في مظنة الانتشار و لم يقابلها أحد بالإنكار، بل تلقاها الصحابة بالتسليم و الإقرار، وقد كانوا ينكرون ما هو دونها و إن فعلها عمر رضي الله عنه، كما أنكر عليه عمران بن الحصين وغيره شأن متعة الحج".اهـــ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في اقتضاء الصراط المستقيم(٣١٠): "وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة".اهـــ. وقال شيخ الإسلام كما في المصدر السابق: "وأنت ترى عامة كلام الإمام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر، أو بفعل خالد بن معدان، ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل في عهد السلف، ويقرون عليه، فيكون من هدي المسلمين، لا من هدي الأعاجم و أهل الكتاب".اهـــ. ومثله الأخذ من اللحية دون حدّ القص الشديد كالأعاجم و المجوس أو الحلق الكلي أو التمثيل بها. والله أعلم.

E تنبيه : قال صاحب كتاب (الجامع في أحاكم اللحية) ص: ١٥٣. طبعة دار الآثار اليمن: وقال الشيخ [حماد] الأنصاري معلقا على أثر ابن عمر: (الحجة في روايته لا في رأيه..) وعزاه لرسالة الشيخ بن قاسم العاصمي (تحريم حلق اللحية) و هو وهم في اسم الشيخ الأنصاري رحمه الله ، والصواب: الشيخ [إسماعيل] الأنصاري، وهو ابن عمه رحمهما الله تعالى ، وينظر رسالة (تحريم حلق اللحية) للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، صححه و علق عليه فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري كما في الطبعة الأولى سنة:١٤١٥هـــ لدار القاسم للنشر-الرياض. والفرق بينهما واضح عند طلبة العلم!.

-الشبهة الثانية: "الـــ : الإستغراقية في "اللحى" تفيد العموم فلا يجوز الأخذ منها للعموم الوارد في الأحاديث".

الجواب من وجوه:

ü الأول/- هذا العموم لم يفهمه الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين ولا العلماء المتقدمين-فيما أعلم- ، وإلا لُنقل إلينا إنكارهم وتحريمه للأخذ بما فهموه من "الـــ" الاستغراقية!

ü الثاني/- أخذ الصحابة من اللحية دليل على أنهم لم يفهموا من دلالة ألفاظ أحاديث اللحية الإعفاء مطلقا أو تحريم التعرض لها بأخذ. وبما أنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم، وهم أعرف في فهم

الكتاب والسنة من غيرهم؛ فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صحّ اعتماده من هذه الجهة كما ذكر ذلك العلامة الشاطبي –رحمه الله- في كتابه (الموافقات)، حيث قال: " ولكنهم - أي الصحابة - يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين : أحدهما معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم ، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم ، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم ، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة . لثاني : مباشرتهم للوقائع والنوازل وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة ، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية ، وأعرف بأسباب التنزيل ، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ". اهـــ . و عليه يتعيّن الرجوع إليهم– رضوان الله عليهم- في تفسير معاني الألفاظ. قال العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى- كما في تهذيب سنن أبي داود (المطبوع مع معالم السنن:٩/٣٣٨): "و الرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين سواء كانت لغوية أو شرعية".اهـــ. والله أعلم.

- الثالث/- العموم المذكور منقوض بفعل الصحابة-رضوان الله عليهم- وعدم جريان العمل به، والقاعدة: "أن العموم إذا لم يجري العمل به فهو غير مراد"، ولا يشرع العمل بالنصوص العامة في اللحية على عمومها لأنه لم يجري عمل السلف بالعمل بها على عمومها، وهذه قاعدة مهمة. ونص على هذه القاعدة الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- في كتابه العظيم (الموافقات) ، فقد قال -رحمه الله تعالى-(٣/ ٧٤-٧٥) : " فالحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق ، فرأيت الأوّلين ، قد عُنوا به على وجه واستمر عليه عملهم ، فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر ، بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه " ا.هـــ وقال في موطن آخر : " والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتما ، ومعين لناسخها من منسوخها ، ومبين لمجملها ، إلى غير ذلك ، فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم ، وأيضا فإن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف ، وهو مشاهد معنى ، ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها...إلى أن قال: يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون ، وما كانوا عليه في العمل به ، فهو أحرى بالصواب ، وأقوم في العلم والعمل " ا.هـــ . وقال العلامة الألباني رحمه الله تعالى كما في سلسلته "الضعيفة": "وفي هذه الآثار الصحيحة ما يدل على أن قص اللحية، أو الأخذ منها كان أمراً معروفًا عند السلف، خلافًا لظن بعض إخواننا من أهل الحديث الذين يتشددون في الأخذ منها، متمسكين بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «وأعفوا اللحى»، غير منتبهين لما فهموه من العموم أنه غير مراد لعدم جريان عمل السلف عليه، وفيهم من روى العموم المذكور، وهم عبد الله بن عمر، وحديثه في «الصحيحين»، وأبو هريرة، وحديثه عند مسلم".اهـــ. والله أعلم.

-الشبهة الثالثة: " الحجة في قول النبي صلى الله عليه و سلم و فعله لا في قول أو فعل أحد غيره".

جوابه من وجوه:

- ــ الأول/ هذا الكلام حق في مجمله؛ لكن في حالة ما إذا خولف النص، أما وحالتنا هذه فلا خلاف بين فعل وقول النبي صلى الله عليه وسلم، وبين ما فعله ونقله الصحابة رضي الله عنهم، والأولى الجمع بينهم أولى من نصب المخالفة بينه وبين صحابته الكرام رضوان الله عليهم، كيف وقد ورد النص بإتباعهم! ولا يوجد دليل صريح صحيح من قوله-صلى الله عليه وسلم- ينهى عن الأخذ من اللحية وإنما فُهم عنه ذلك من النص وهذا محجوج بفهم الصحابة، وفهمهم أولى بالإتباع من فهم غيرهم!

- ــ الثاني/ لا يوجد نص من النبي صلى الله عليه وسلم في منع أو تأثيم الآخذ من لحيته، وبما أن الصحابة أعلم بمدلولات أقوال وأفعال النبي -صل الله عليه وسلم- لم يأتي عنهم ما ينهى عن ذلك بل على العكس ورد عنهم ما يقرر مشروعية الأخذ وجوازه دون تأثيم أو إنكار على بعضهم البعض وهي حادثة في مظنه الاشتهار وتتعلق بشيء في الوجه. فعلا ما يدل هذا!

- ــ الثالث/ أدلة الكتاب والسنة تحث على احترام الصحابة رضي الله عنهم ، وكفى بثناء الله -جل وعلا- ونبيه -صلى الله عليه وسلم- على صحابته رضي الله عنهم والحث على الاقتداء بهم وسلوك منهجهم؛ ممّا يدفع طالب الحق والدليل على الامتثال في التمسك بهديهم -ظاهرا وباطنا-؛ إلاَّ ما خالفوا فيه الدليل أو لم يبلغهم وأنكر بعضهم على صاحبه فقد بُيِّنَ من بعض الصحابة الكرام ونقل إلينا، ولا يظننا ظانٌّ أن مسألة تخفى على الصحابة ويعلمها من بعدهم ممن لم يبلغ مرتبتهم العليا ومنزلتهم الرفيعة. وفي مثل هذه المسألة القائل بجواز الأخذ من اللحية اقتداء بهم -رضوان الله عليهم- قد امتثل الدليل الشرعي في تعظيم قدر هؤلاء الصحابة العدول الكرام-رضي الله عنهم وأرضاهم- وامتثل هديهم وسمتهم.. قال العلامة الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- كما في تفسيره (١٣/١٣٤-١٣٥): "فالصحابة –رضي الله عنهم- خلصت نياتهم وحسنت أعمالهم، فكل من نظر إليهم أعجبوه في سمتهم وهديهم. وقال مالك، رحمه الله: بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة الذين فتحوا الشام يقولون: "والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا". وصدقوا في ذلك، فإن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة، وأعظمها وأفضلها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نوه الله بذكرهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة ؛ ولهذا قال هاهنا: { ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ } ، ثُمَّ

قَالَ: { وَمَثَلُهُمْ فِي الإنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ [فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ } : { أَخْرَجَ شَطْأَهُ] } أي: فراخه، { فَآزَرَهُ } أي: شده { فَاسْتَغْلَظَ } أي: شب وطال، { فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ } أي: فكذلك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم آزروه وأيدوه ونصروه فهم معه كالشطء مع الزرع، { لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ } . ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك -رحمه الله، في رواية عنه- بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة، قال: لأنهم يغيظونهم، ومن غاظ الصحابة فهو كافر لهذه الآية. ووافقه طائفة من العلماء على ذلك. والأحاديث في فضائل الصحابة والنهي عن التعرض لهم بمساءة كثيرة ، ويكفيهم ثناء الله عليهم، ورضاه عنهم. ثم قال: { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ } من" هذه لبيان الجنس، { مَغْفِرَةً } أي: لذنوبهم. { وَأَجْرًا عَظِيمًا } أي: ثوابا جزيلا ورزقا كريما، ووعد الله حق وصدق، لا يخلف ولا يبدل، وكل من اقتفى أثر الصحابة فهو في حكمهم، ولهم الفضل والسبق والكمال الذي لا يلحقهم فيه أحد من هذه الأمة، رضي الله عنهم وأرضاهم، وجعل جنات الفردوس مأواهم ، وقد فعل.".اهـ ورحم الله الحافظ الذهبي إذ قال كما في (سير أعلام النبلاء) عند ترجمة أبي عبد الرحمن السلمي (١٧/٢٥٢) : " فإن الخير كل الخير في متابعة السنة والتمسك بهدي الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ".اهـ

-الشبهة الرابعة: " عموم أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم لا تخصص بأقوال أحد كائنا من كان و لو كان صحابي ".

الجواب عليه من وجوه:

- الأول/ هذا القول على فرض أن مذهب الصحابي ليس بحجة ولكن الصحيح أنه حجة، وهو مقدم على القياس في التخصيص بحكم جواز التخصيص بالقياس، فمن باب أولى تخصيص الحديث بمذهب الصحابي، فإذا كان له حكم الرفع بكونه لا مجال للرأي فيه جاز التخصيص اتفاقا، وإذا لم يعلم له مخالف جاز التخصيص على الراجح. قال العلامة ابن النجار -رحمه الله تعالى- كما في (شرح الكوكب المنير) (٣/٣٧٥): "وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ الْعَامِّ أَيْضًا "بِمَذْهَبِ صَحَابِيٍّ" عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إنَّهُ حُجَّةٌ. قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ: إذَا قُلْنَا: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ.جَازَ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِهِ.نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.وَبِهِ قَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَابْنُ حَزْمٍ وَعِيسَى بْنُ أَبَان.وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَان.إذَا قَالُوا بِقَوْلِهِ الْقَدِيمِ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً".اهـ

- الوجه الثاني/ هذا الكلام على إحدى الروايتين في المسألة ، وإلاَّ فيجوز التخصيص على الصحيح ؛ لأنَّ الصحابي أدرى بمراد الشرع وأفهم للمقصود من الدليل، فلا يترك العمل بالحديث العام ويخالفه

إلاَّ مع وجود قرائن ثبتت عنده تفيد التخصيص. قال شيخ الإسلام كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٧٦) : "يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف على إحدى الروايتين" . اهـ وقَالَ العلامة ابْنُ دَقِيقِ الْعِيد-رحمه الله تعالى- كما نقله عنه صاحب (البحر المحيط) : "وَقَدْ يُخَالِفُ فِي هَذَا [وَيَقُالُ]: إنَّ الْقَرَائِنَ تُخَصِّصُ الْعُمُومِ ، وَالرَّاوِي يُشَاهِدُ مِنْ الْقَرَائِنِ مَا لَا يُشَاهِدُهُ غَيْرُهُ ، وَعَدَالَتُهُ وَتَيَقُّظُهُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْعُمُومَ مِمَّا لَا يُخَصُّ إلَّا بِمُوجِبٍ مِمَّا يَمْنَعُهُ أَنْ يُحْكَمَ بِالتَّخْصِيصِ إلَّا بِمُسْتَنَدٍ ، وَجَهَالَتُهُ دَلَالَةَ مَا ظَنَّهُ مُخَصِّصًا عَلَى التَّخْصِيصِ يَمْنَعُ مِنْهُ مَعْرِفَتُهُ بِاللِّسَانِ ، وَتَيَقُّظُهُ ".اهـ.

- الوجه الثالث/ لو جوَّزنا للصحابي الراوي ترك العمل بعموم الحديث و ليس هنالك ما يوجب تخصيصه أوجب ذلك طعنا فيه ومن ثم طعن في الحديث، فبالتالي إن شهود الصحابي لحال الرسول -صلى الله عليه وسلم- عند مقاله يرجح ظنه بالمراد لقيام قرينة حالية أو مقالية عنده بذلك،ولا سيما مع عدالته وعلمه بالموضوعات اللغوية ومواقع الاستعمال وحالة من صدرعنه ذلك. وهذه فائدة نفيسة استفدتها من أحد الإخوة الفضلاء فجزاه الله خيرا. ولتكن منك على بال. والله أعلم.

-الشبهة الخامسة:"منطوق الحديث يدل على الإعفاء مطلقا. وعدم التعرض لها".

الجواب من أوجه:

- -الأول/ بعد جمع الأحاديث الواردة في اللحية يظهر أن دلالة المنطوق غير صريح في بعض ألفاظه في عدم جواز وتحريم الأخذ من اللحية، وتحتمل التأويل كما في لفظ (وفروا) من الأحاديث ، فهي محتملة لمعنا مخصوص وهو التوفير وجعل اللحية كالوفرة وهذا فيه دلالة على جواز الأخذ من شعر اللحية بالرجوع إلى معنى التوفير في الأحاديث الأخرى كما في قصة شعر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وجعل شعورهن كالوفرة! وإعمال جميع النصوص والجمع بينها وبين آثار الصحابة في فهمهم للنص وأخذهم من اللحية أولى من إهدارها. والله أعلم.

- -الثاني/ هل الصحابة كابن عمر وأبو هريرة وغيرهم من كابر التابعين لا يعرفون دلالة المنطوق فيقدمونه على المفهوم! وهم أعرف باللسان العربي وأعلم في فهم الكتاب والسنة من غيرهم ؛ كيف وهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم ، و لم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم ، يخالفون منطوق أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم عمليا! وهذا مستبعد جدا! وعليه فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة كما ذكر ذلك العلامة الشاطبي –رحمه الله – (الموافقات). ولا يرد

بحجة أن دلالة المنطوق تقدم على المفهوم! قال العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى- كما في تهذيب سنن أبي داود (المطبوع مع معالم السنن:٩/٣٣٨): "و الرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين سواء كانت لغوية أو شرعية".اهـــ.

- ـــ ثالثا/ قاعدة (تقديم المنطوق على المفهوم) يصار إليها عند التعارض باعتبار ترجيح القول بأن " قوة دلالة المنطوق أعلى من قوة دلالة المفهوم" (فتاوى نور على الدرب للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله)، وبما أن الجمع حاصل في المسألة فلا تعارض حينئذ لوجود مرجح قوي وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم. والمنطوق إنما يقدم على المفهوم إذا استويا في الدرجة بأن كانا عامين أو خاصين، أما إذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا فإنه يقدم الخاص ولو كان مفهوما فالمفهوم الخاص أقوى في الدلالة من المنطوق العام. راجع شرح الشيخ مصطفى قاري مخدوم-سدده الله- على (مراقي السعود) فإنه تعرض لهذه المسألة وناقشها لا من جهة حكم المسألة ولكن من جهة تحرير هذا الوجه من الترجيح، والله أعلم.

-الشبهة السادسة: "أن الأخذ من اللحية دون القبضة فعل المخانيث من الرجال".

الجواب عن ذلك من وجوه:

- أولا/ قول القائل "أن الأخذ من اللحية دون القبضة فعل المخانيث من الرجال" ليس نصا شرعيا يلزم اتباعه، وإنما هو كلام له بساط حال ومقصود يتضح من سياق المقال، ولا شك أن قائل هذا الكلام قَصَدَ بوصفه (مخانيث..) المتشبه بالنساء؛ لأن المعنى أن يكون وجه الرجل كوجه الأنثى، ومن قصَّ لحيته مع بقاء الشعر دون القبضة ينافي هذا الوصف والمعنى! إلاَّ إذا أخذ من اللحية أخذا شديدا يقارب الحلق أو حلقها بالكلية فحينئذ يقال قد خالف الأمر النبوي وتشبه بالنساء فيقبل مثل هذا القول. ثم لا يغفل أن حالق الشارب يوجع ضربا عند الإمام مالك-رحمه الله-وغيره، وقد ورد الاحفاء والقص للشارب في النص مقترنا بحكم اللحية، ودلالة الاقتران مرتبطة بينهما، فهل يقبل المعترض قول القائل : " حالق الشارب مخنث! " مع أنك تجد الكثير ممن يعترض على القائل بجواز الأخذ من اللحية؛ يوفر شاربه أكثر من المدة التي وقتها النبي -صلى الله عليه وسلم -لدرجة أن شاربه قد يأكل معه؟!، أو تجده يحلقه حتى يُرى بياض الجلد! ويستدل بأثر مروي عن ابن عمر وقد أوَّلَهُ البعض بأخذ ما طال عن الشفة لا حلقه كله، والمسألة نظير الأخذ من اللحية بدلالة الاقتران في السياق، فلما العمل هنا بالآثار والترك هناك؟!

- ثانيا/- هذه العبارة وإن قالها بعض المتقدمين من العلماء فقصده بلوغ الأخذ من اللحية إلى درجة التشبه بالنساء وهذا ينضبط بعدم الحلق الكلي وما لحقه لا بإبقاء مسمى اللحية وافرة وإن كانت دون القبضة؛ لأنَّ هذه الصفة منعدمة في حق النساء ، وينبغي تجنب هذه العبارة لإيهامها أو ذكرها مع توضيح مقاصد قائلها وتبيين مراده، قال العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- كما في (مجموع فتاواه ومقالاته الجزء الثالث): " أما قول بعض الوعاظ: أن حالق لحيته مخنث، فهذا كلام قاله بعض العلماء المتقدمين ومعناه المتشبه بالنساء ؛ لأن التخنث هو: التشبه بالنساء، وليس معناه أنه لوطي كما يظنه بعض العامة اليوم، والذي ينبغي للواعظ وغيره أن يتجنب هذه العبارة؛ لأنها موهمة فإن ذكرها فالواجب بيان معناها حتى يتضح للسامعين مراده، وحتى لا يقع بينه وبينهم ما لا تحمد عقباه، ولأن المقصود من الوعظ والتذكير هو إرشاد المستمعين وتوجيههم إلى الخير وليس المقصود تنفيرهم من الحق وإثارة غضبهم" . اهـــ

- ثالثا/- قال العلامة بن الهُمام الحنفي (ت:٦٨١هـــ) كما في كتابه:("فتح القدير": ٢/٣٤٨. نسخة الشاملة) بعد ذكره المذهب في الأخذ من اللحية؛ قال:" يُحمل الإعفاء على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها، كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم، كما يشاهد في الهنود و بعض أجناس الفرنج، فيقع بذلك الجمع بين الروايات، ويؤيد إرادة هذا ما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم: (جزوا الشوارب و اعفوا اللحى، خالفوا المجوس) فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، وأمّا الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد".اهـــ. وهذا النقل يوضح أن عبارة " الأخذ من اللحية دون القبضة فعل المخانيث من الرجال " قصد قائلها الزجر عمن يأخذ غالبها أو كلها، كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم، فيقع في التشبه بالكفار ويشابه النساء، وهذا الوصف لا يتحقق على من أخذ من لحيته دون القبضة بما يحقق مخالفة المجوس ومخالفة النساء، فتنبهوا يا ألبَّاء!

-الشبهة السابعة:" فعل ابن عمر اجتهاد خاص به، ولا يتابع عليه مثل مبالغته-رضي الله عنهما-في الوضوء بإدخاله الماء في عينيه، وصلاته في مواضع صلى فيها النبي –صلى الله عليه وسلم-وغيره من تتبعه لآثار النبي -عليه الصلاة والسلام-!".

ـــ الجواب عليه من وجوه:

- أولا/- ثبت عن جمع من الصحابة و التابعين غير ابن عمر-رضي الله عنهما-القول بالأخذ من اللحية وهذا يعضد اجتهاده، وأنه غير خاص بابن عمر فقط بل هو ما فهمه هؤلاء الفضلاء الأعلام من النص بخلاف المعترض!

- ثانيا/- إذا كان فعل هذا الصحابي الجليل اجتهاد خاص به ولا يلزم اتباعه فيه، فكيف يكون اجتهاد من دونه كالعلامة فلان أو العلامة علان ممن خالف هذا الصحابي الجليل وغيره؟! فمن باب أولى عدم الإلزام بقوله!، بل العمل بفهم الصحابي للنص أحب وأحسن وأولى من العمل بفهم غيره ممن لم يعاصر التنزيل!

- ثالثا/- اجتهاد ابن عمر –رضي الله عنه- لم يخالفه فيه غيره من الصحابة ولا أنكروا عليه فيه رضي الله عنهم، فحينئذ لا وجه للاعتراض أو الإنكار ، وتفسيره العملي للحديث يحتج به لأنه من أهل اللغة ، قال العلامة صالح الفوزان كما في (تسهيل الإلمام بشرح بلوغ المرام:٢/٤١): [ابن عمر من أهل اللغة وهو عربي فصيح، وتفسيره للحديث يُحتجُّ به، لأنه من أهل اللغة..].اهـــ.

- رابعا/- إن فعل ابن عمر-رضي الله عنهما-في مسألة الوضوء وغيرها احتياط منه وتحري لسنة النبي –صلى الله عليه وسلم-، وشدّة حرصه على اقتفاء آثاره –صلى الله عليه وسلم- لا يدل على تساهل أو تفريط بل على العكس! وهذا الحرص والاحتياط منه-رضي الله عنه-في مسألة الأخذ من اللحية يتحقق بعدم أخذه منها، أما وأنه أخذ من لحيته فهذا دليل على أنَّ فهمه للأمر النبوي بمعنى لا ينافي الأخذ منها بالتوفير والتكثير لشعر اللحية لا عدم الأخذ منها مطلقا، وإلاَّ لاحتاط وأرسل لحيته و لم يأخذ منها شيء لا في نسك ولا في غيره بما عرف عنه من شدة اتباع آثار النبي –صلى الله عليه وسلم-والله أعلم.

-الشبهة الثامنة:"الأخذ من اللحية دون تحديد بالقبضة لم يقل به أحد من السلف"

الجواب على ذلك من أوجه:

- الأول/- وهل يوجد دليل صريح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم يحرم فعل ذلك؟ أو يحدد الأخذ بالقبضة؟! وهل قال أحد من السلف بتحريم الأخذ من اللحية أصلا ؟! أم قال بعضهم بكراهة التنزيه فقط كالعلامة النجدي عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين-رحمه الله-كما في (الدرر السنية من الأجوبة النجدية: ٤/١٥٠)، ولا دليل عليه صريح!، بل هو مخالف لما ثبت عن الصحابة الكرام، والأئمة الأعلام!

- ثانيا/- الأخذ من اللحية ثبت عن السلف كابن عباس-رضي الله عنهما-وابن عمر-رضي الله عنهما- والنخعي وابن سيرين والحسن البصري والإمام الطبري والإمام أحمد والإمام مالك وغيرهم، على اختلاف في تحديد ذلك، وبما أنهم جوَّزوا الأخذ من العارضين [وهما: جوانب اللحية] فمن باب أولى جواز الأخذ من الطول دون تحديد لها بالقبضة ؛ لأن أغلب الأحوال جوانب اللحية أقل من القبضة، وأقل من طول اللحية، ومن التناقض أن يأخذ من جوانب اللحية وعرضها -وهي أقل من طولها- ولا يسمح بالأخذ من الطول إلاَّ بقدر القبضة؟!.

- ثالثا/-حمل كلام السلف من الصحابة والتابعين في الأخذ من اللحية على تحديده بالقبضة لا يصح بدليل عدم انضباطه مع من لحيته لا تتجاوز قبضة اليد، وإلاَّ كان كلامهم في الأخذ منها زائد وحاشاهم من ذلك. ومن ألزم بتحديد بعض الصحابة للحيته بالقبضة قيل لا يلزم لوجود مخالف وهو الصحابي عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-فقد جوز الأخذ من العارضين دون تحديد، وفي المقابل هناك من الصحابة من كانت لحيته أكثر من القبضة، وعليه لا يمكن اعتبار فعل بعض الصحابة بتقييده بالقبضة دون غيرهم ممن لم يحدوها بحدٍّ لوجود الخلاف في ذلك، وانعدامه في أصل الأخذ، وما لم يأتي حد له في الشرع أو اللغة فمرجعه إلى العرف، وهنا ينضبط بالعرف الذي لا يخالف مقاصد التشريع وبما يحقق الهيئة الشرعية في محل الفقه المقصود. والله أعلم.

- رابعا/- القاعدة (لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة) فلو لم يجز الأخذ من اللحية إلاَّ بقدر القبضة لبيَّنه السلف غاية البيان وعلى رأسهم ابن عباس –رضي الله عنهم-كما في تفسير آية التفث من سورة الحج، ، لكنهم لم يفهموا النهي عن ذلك مع تحقق الهيئة الشرعية المطلوبة. أمَّا أخذ ابن عمر بقبضة اليد لا يدل على التحديد بل يدل على شيء آخر وهو فهمه-رضي الله عنه- لنصوص الإعفاء بأنها

ليست على عمومها وأن الأخذ من اللحية-دون حلقها- لا ينافي الأمر النبوي، كما أشار لشيء من ذلك شيخنا العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ-حفظه الله- في شرحه على العقيدة الطحاوية. والله أعلم.

ü خامسا/- قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله كما في (الفتح:١٠/٣٦٣-طبعة الريان): " أنكر ابن التين[٢٤] ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال: ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته، بل كان يمسك عليها فيزيل ما ذم من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته". اهـ . وهذا ظاهر في أن الأخذ من اللحية دون القبضة هو قول للسلف وقد فهمهم البعض من أثر ابن عمر وليس هو بقول محدث أو شاذ؟؟ فتنبه!

ü سادسا/- لو كانت أصل لحية الرجل أقل من القبضة فباعتبار بعض الآثار العامة للصحابة والتابعين وكلام بعض العلماء في الأخذ من اللحية ؛ يجوز الأخذ منها وهذا دليل على جواز الأخذ منها دون تحديد لها بالقبضة، إذ لو لم يجيزوا ذلك لصرحوا بالتقييد أو نهوا عنه. لما قد يفهم من كلامهم بخلاف مراده، وحيث أنهم لم يقيدوا ذلك جاز الأخذ منها دون تحديد بالقبضة، والعبرة بموافقة الهيئة الشرعية. هذا رغم كراهة بعض السلف والعلماء للأخذ من اللحية دون القبضة والمتأخرين كالعلامة النجدي عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين-رحمه الله-كما في (الدرر السنية من الأجوبة النجدية: ٤/١٥٠)، والله أعلم.

ü سابعا/- إن مقدار القبضة لا ينضبط، لأن قبضة ابن عمر ليست كقبضة غيره، ومقدارها يختلف من شخص لآخر حسب بسطة الجسم، فبأي القبضات نأخذ ! ثم لو حدد الأخذ من اللحية بمقدار القبضة وما فضل منها أُخِذ وكان الآخذ منها قد تجاوز القبضة شيئا قليلا كقدر أصبع مثلا هل يعقل أن يقال عنه قد خالفت الأمر النبوي وتشبهت بالنساء وأنت مخنث؟! لمجرد تجاوزه القبضة بسنتمتر أو أكثر؟! عند العقلاء: لا!..إذن رجع الأمر إلى محل الفقه المقصود في المسألة وهو اعتبار الهيئة الشرعية في اللحية كما تقدم بيانه. والله أعلم.

---

[٢٤] هو أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي، المغربي، الإمام العلامة الهمام المحدث الراوية المفسر المتفنن المتبحر، له شرح على البخاري مشهور سماه " المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح " ، له اعتناء زائد في الفقه ممزوجا بكثير من كلام المدونة وشراحها مع رشاقة العبارة ولطف الإشارة، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشيق وغيرهما. توفي سنة (٦١١هـ) بصفاقس وقبره بها معروف.(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، برقم: ٥٢٨/ ص:١٦٨-المطبعة السلفية) ، (هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٢/٢٠٥-نسخة الشاملة)]

-الشبهة التاسعة: " ما ورد عن الصحابة و التابعين من الأخذ مقيدٌ بالنسك ".

الجواب على ذلك من وجوه:

- أولا/ قيد النسك في الأخذ من اللحية غير مؤثر، لأن النسك في شعر الرأس خاصة دون اللحية كما ورد في أحكام ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وينظر ما سبق من نقل كلام العلامة ابن عبد البر في الاستذكار والحافظ في الفتح.

- ثانيا/ لو كان قيد النسك مؤثر، لما ذكر النخعي وغيره من السلف بالأخذ منها في غير النسك ولبيَّنوا ذلك ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز!.

- ثالثا/ ثم هل يعقل أن الأخذ من اللحية حرام ثم يفعل في النسك! وهل قال أحد من السلف إن الأخذ من اللحية خارج النسك حرام؟! أم أنَّ السلف فهموا من فعل الصحابة داخل النسك جواز هذا الفعل خارجه ؟! وأن ما حُرم في غير النسك حُرِّمَ في النسك!

- رابعا/ وعلى فرض أن الأخذ من اللحية مقيد بالنسك فيدل على استحبابه فيما نقل عن الصحابة، وفي المقابل لا يجعل الأخذ من اللحية خارج النسك محرم-وهذا ما لم يقل به أحد من السلف فيما أعلم فتنبه!-، بل على أكثر الأحوال مكروه كما قال بذلك بعض أهل العلم المتقدمين، ثم هل المعترض يلتزم بهذا القيد!.

- خامسا/ لا يُعلم فيما نقل من الآثار أن أحدا من الصحابة أو التابعين قال عمن أخذ من لحيته في النسك أنه خالف الأمر النبوي، أو أنَّ من أخذ من لحيته في غير النسك فقد خالف الأمر النبوي وتشبه بالكفار، وإلا فيلزم منه أن الآخذ من لحيته خارج النسك تشبه بالكفار! ، وحينئذ يجوز التشبه بالكفار في النسك ولا يجوز في غير النسك؟!، وهذا من أبطل الباطل.

٦-الشبهة العاشرة: " القول بجواز الأخذ من اللحية يحدث فتنة بين الناس فيتساهلون في اللحية".

الجواب على ذلك من وجوه:

- الأول/ أغلب الناس تحلق لحاها، بله ويتساهلون في أمور أعظم من ذلك كترك الصلاة والتهاون بها، فهلاَّ وُجِّهَ هذا الكلام إلى من نشروا التآليف في عدم كفر تارك الصلاة وحشد الأدلة المتشابهة على ذلك؟! وهلاَّ اكتفَوْ بذكر نصوص تكفير تارك الصلاة وإبقائها على ظاهرها لتكون أبلغ في الزجر؟! فإثم تارك الصلاة أعظم، وتاركها كافر، بخلاف تارك الإعفاء للحية -على القول بأنها كبيرة- فهي دون ترك الصلاة = (عمود الإسلام) بكثير-لا شك ولا ريب!- وينظر مبحث (هل حلق اللحية كبيرة من الكبائر؟). والعاقل من يُميِّز بين شر الشرين فيجتنبه ويحذر منه، ويعرف خير الخيرين فيأتيه ويحثَّ عليه! وأيُّ شَرٍّ -بعد الشرك- أعظم فتنة من تهاون الناس وتساهلهم بترك عمود الإسلام!

- الثاني/ ثم أقول أنا صاحب البحث-ولا أعوذ بالله من كلمة أنا[٢٥]- إن الناس لم يتساهلوا بهذه الشعيرة العظمى من شعائر الإسلام وسنن الفطرة والأنبياء بسبب من قال يجوز الأخذ من اللحية: لا! ، بل التساهل منهم بناء على اعتقاد خطير يظهر في قول بعضهم إذا قلت له: أترك لحيتك وافرة، فيجيبك قائلا: (الإيمان في القلب)! وهذا القول ناتج عن عقيدة خبيثة وهي عقيدة المرجئة الضالة التي تهوِّن من شعائر الإسلام الظاهرة وأعمال الجوارح ومنها الفرائض وأعظمها الصلاة كما ذكر ذلك الشيخ العلامة محمد أمان الجامي-رحمه الله تعالى- في شريط (العقيدة أولاً)، فيرون اللحية من القشور فقط، وغفلوا أن القشرة تحفظ الجوهر من اللُّبّ! وعليه من أراد النصيحة فليذكر هؤلاء بعظم أعمال الجوارح وأعظمها الصلاة، وليحذر من هذه العقيدة الباطلة؛ وأن لا يخذّل أهل الحق بمقولة (كفر تارك

---

[٢٥] اقتداء بما ورد عن الشيخ العلامة السلفي البشير الإبراهيمي –رحمه الله-في معرض المحاجة والرد على أهل البدع والضلال من أفراخ الصوفية وأتباع الطرق البدعية ، ونحن نرى من أتباع الطرق المحدثة من بتبجح في خطبه بالأنا والأنا الأعلى وليس له في العير والنفير سوى الشهيق والزفير، فلا لتوحيد العبادة نصر ولا للفسق والفجور كسر، وإنما هي هرطقات صوفية وشطحات شركية وما أدراك ما هي.. وبين نسبتهم الكينونة للصالحين زعموا ، والرقص في الموالد وللزردات وما دعّموا.. نرى غلاتهم في الإرجاء يرتكسون، وبعض السلفيين لهم يطبلون..بموافقتهم على عقائدهم الإرجائية-حالا وفعالا- ومنها: التهاون بأعمال الجوارح وكفر تاركها بالكلية..وأعظمها التهاون في تحقيق توحيد العبادة لله تعالى علما وعملا ودعوة.. وأعلان النفير عن نفي الشريك والندّ عنه.. وكذا بادعائهم سقوط التكاليف عمن بلغ درجة الولاية، فلا يضر الولي ذنب بعد ذلك، وها أنت ترى من يدعي السلفية يقرر أنه لا يضر ذنب مع بلوغ درجة عالية في حمل راية الجرح والتعديل؟ أو موالاة صاحبها بإطلاق وإن ظهر غلطه..ناهيك عن خرق الإجماع على تارك عمل الجوارح بالكلية وأعظم ما يمثله عمود الإسلام (الصلاة) وكما أدراك ما الصلاة. فبأي حديث بعد أخذ الدين يؤمنون؟؟ آ بأخذ اللحية بعد ذاك يتجادلون ؟؟

أعمال الجوارح بالكلية مسألة خلافية بين أهل السنة)![26] إذن فعلاما كل هذا التشنيع في مسألة الأخذ من اللحية، وأعمال الجوارح في تركها خلاف؟!

- الثالث/ إن هذه الدعوى (القول بجواز الأخذ من اللحية يحدث فتنة بين الناس فيتساهلون في اللحية) فيها طعن واتهام للسلف الكرام والعلماء الأعلام ممن قال بجواز ذلك-حالا أو مقالا- وحاشاهم. والناصح الغيور يُعلم الناس فقه الدليل الشرعي السلفي، لا الاعتراض بمثل هذه المسالك المزرية والتي من لوازمها الفاسدة الطعن في السلف!. ومن قال بالتحريم ينبغي عليه احترام من قال بالجواز لا اتهامهم بالفتنة وفتح باب الشر؛ و على قاعدة:(لا تقل في مسألة ليس لك فيها إمام) يوجه الاتهام لمخالفي الصحابة والأئمة الأعلام، ومن أحدث قولا لم يقل به السلف ، لا من اتبع الصحابة والتابعين وأئمة الهدى! والله أعلم.

---

[26] قال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى كما في (السنة لعبد الله بن أحمد:١/٣٤٧) : وقد سئل عن الإرجاء فقال : " يقولون الإيمان قول ، ونحن نقول الإيمان قول وعمل .والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض ، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليسوا بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر."اهـ .

[فائدة طريفة في طول اللحية في مراتب التجريح في باب "الرواية"]

ذكر الشيخ أبي الحسن مصطفى السليماني المأربي كما في كتابه (شفاء العليل بألفاظ و قواعد الجرح و التعديل: ٢٠٨-٢٠٩. طبعة بتقديم الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى) عند المرتبة الرابعة من مراتب الجرح و التعديل: " وقولهم: ((فلان طويل اللحية)) اعلم أن هذا اللفظ يأتي على معنيين: الأول وهو التجريح لمن قيل فيه هذا ومحله هذه المرتبة، ويكون معناه أنه مغفل يرفع الموقوفات ، ويسند المرسلات مع كثرة هذا في حديثه، والثاني: وهو الوصف الخِلْقي-بسكون اللام-وهذا لا صلة له بالجرح و التعديل بل يكون دليلا على حسن الهيئة، وغفر الله للمحدثين الذين استعملوا مثل هذا اللفظ في التجريح[٢٧]. أما المعنى الأول: فقد جاء في ترجمة مجالد بن سعيد الهمذاني قال أحمد: ((يرفع كثيرا مما لا يرفع الناس ليس بشيء))، وقيل لخالد الطحان: ((دخلت الكوفة فلما لم تكتب عن مجالد؟ فقال: لأنه كان طويل اللحية)) (٤٣٨/٣) ((الميزان)). و ساق ابن حبان اسناده إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله قال : ((يقولون من كان طويل **اللحية** لم يكن له عقل ولقد رأيت علقمة بن مرثد طويل **اللحية** وافر العقل)) (١٦٢/٩) ((الثقات))، وفي ((تاريخ بغداد)) ترجمة الحسين بن الحسن بن سعد بن عطية بن جنادة العوفي: قال الخطيب : وكان العوفي طويل **اللحية** جدا ثم ذكر حكاية عن امرأة تخاطبه بأن طول لحيته أفسد عقله...)).(٣١/٨)[٢٨] فمن خلال هذا يعلم

---

[٢٧] وغفر الله لبعض إخواننا السلفيين الذي استعملوا لفظ (فلان قصير اللحية) أو لفظ (فلان يأخذ من لحيته) في التجريح من تبديع أو تفسيق أو تشهير و تشنيع. مع أنهم لم يبدعوا من طالت لحيته أكثر من القبضة على قول العلامة الألباني -رحمه الله تعالى- في مسألة الأخذ من اللحية. ولا هجروا من يحلقها بالكلية ويمثل بها على قول العلامة حمود التويجري رحمه الله، وفي المقابل يخادنون أرباب الدنيا والتجارات، وأصحاب المناصب والسيارات، ومع أن جل الأخير يحلق اللحى كأنهم مردان ، فجعلهم بعض أهل السنة من صنف الأخدان والإخوان؟؟؟ فأي: (تسرييك) وتمييع مثل هذا؟؟ اللهم غفرانك.

[٢٨] تمامها كما في تاريخ بغداد (٨ / ٢٩ - ٣٠ برقم ٤٠٧٩ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت) في ترجمة الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة أبو عبد الله العوفي) : قلت -الخطيب البغدادي- : " وكان العوفي طويل **اللحية** جدا وله في أمر لحيته أخبار ظريفة. أخبرنا علي بن أبي علي أخبرنا طلحة بن محمد المعدل حدثني أحمد بن كامل حدثنا حسين بن فهم قال : كانت لحية العوفي تبلغ إلى ركبته!!

أخبرنا الأزهري حدثنا أبو الفضل جعفر بن إبراهيم بن البساط حدثنا إبراهيم بن علي السحيمي بالبصرة حدثنا أبو العيناء حدثنا بن أبي داود قال : قامت امرأة إلى العوفي فقالت : عظمت لحيتك فأفسدت عقلك وما رأيت ميتا يحكم بين الأحياء قبلك ، قال : فتريدين ماذا ؟ ، قالت : وتدعك لحيتك تفهم عني؟. فقال بلحيته هكذا ثم قال : تكلمي يرحمك الله !!. أخبرني محمد بن الحسين القطان أخبرنا محمد بن الحسن بن زياد النقاش أن زكريا بن يحيى الساجي أخبره بالبصرة قال اشترى رجل من أصحاب القاضي العوفي جارية فغاضبته و لم تطعه فشكى ذلك إلى العوفي فقال أنفذها إلي حتى أكلمها فأنفذها إليه فقال لها : يا عروب يا لعوب يا ذات الجلابيب ما هذا التمنع المجانب للخيرات والاختيار للاخلاق المشنوءات .فقالت له : أيد الله القاضي ليس لي فيه حاجة فمره يعني .فقال لها : يا منية كل حكيم وبحاث على اللطائف عليم أما علمت أن فرط الإعتياصات من المومقات على طالبي المودات والباذلين لكرائم المصونات مؤديات إلى عدم المفهومات ؟ . فقالت له الجارية : ليس في الدنيا أصلح لهذه العثنونات المنتشرات على صدور أهل الركاكات من المواسي الحالقات ، وضحكت وضحك أهل المجلس ، وكان العوفي عظيم **اللحية** . أخبرنا علي بن أبي علي حدثنا محمد بن العباس الخزاز قال أنشدنا أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان قال أنشدني أبو عبد الله التميمي لبعضهم:

أن الوصف بطول اللحية يدل على الغفلة التي تؤدي إلى رفع الموقوفات و إسناد المرسلات، فهذا هو الأصل ولا يترك إلاّ لقرينة أقوى من ذلك". اهـ المقصود.

قال مقيده -عفا الله عنه-: ومن الأخبار الطريفة في ذلك ما نقل عمن ينتسب للسنة -في بلدي-وأُعجِب بطول لحيته وما فيها من حمرة أنه رقى امرأة فقال لها (إن فيك جنّ الحب سأخرجه) أو بهذا المعنى، وكان يتتبع امرأة شابة متبرجة ويطلب منها أن يرقيها و ربما الزواج بها، وهو ممن كان يمس جلد المرأة الأجنبية عنه أثناء الرقية دون حاجة، ويغضب على المرقي إذا لم يشتري العسل من المحل الذي دلّه عليه لأنه صاحب العسل ، وهو ممن اشتهر بالرقية في بلده وأعجب بلحيته الطويلة والعريضة فلعل ذلك من فساد عقله. وقد سمعت أذني امرأة تقول عنه لما أكثر عليها في الشارع طلبا للرقية والزواج: (كبرت فيه اللحية برك)، وهو شبيه المعنى بقول المرأة إلى العوفي المذكور في قصة الخطيب البغدادي حيث قالت له : (عظمت لحيتك فأفسدت عقلك).

والأدهى من هذه القصة: قصة رجل ينتسب للسلفية -طويل لحية وينكر الأخذ منها ولو بقدر القبضة - وما قاله لزوج امرأة رقاها بعد أن تخبطت من مس، فقال لزوجها: (سيخرج الجني من دبرها)؟ وكأني بالجني لم يجد إلاّ ذاك المخرج؟؟ فاستنكر زوجها قول القائل وشكاه لبعض الناس، واتهمه في عقله وسنيته وهو الملتحي؟؟

وأشد منه سلب عقول المارقة من الخوارج و بعض البغاة ممن طالت لحيتهم في الجبال و لم ينظفوها أو يسرحوها، وقد كفّروا وقتلوا عباد الله الموحدين، وتركوا عبّاد الأوثان المشركين، فلم يرحموا الصبيان، وسبوْ النسوان، وأحلوا الدماء، وفجر وحرضوا الدهماء..فأي عفلة وعقول لحى طويلة لهؤلاء؟؟

أما أصحاب الطرق الصوفية ممن طالت لحيتهم وذهب عقلهم ؛ فإذا أردت المعاينة لهم فانظرهم -غير مأمور – عند ولائم زرداتهم وحضراتهم الشركية، وعند رقصهم وشطحاتهم المولدية، لتتيقن ضحالة عقولهم، وكثرة غفلتهم، وتحمد الله على نعمة العافية، ولله في خلقه شؤون.

لحية العوفي أبدت *** ما اختفى من حسن شعري

هي لو كانت شراعا *** لذوي متجر بحري

جعل السير من الصين *** إلينا نصف شهر

هي في الطول وفي العرض *** تعدت كل قدر" .اهـ

[ترجيح الحكم في مسألة الأخذ من اللحية دون حدّ]

-صورة المسألة هي: (الأخذ أو القص من اللحية دون حدّ بما يوافق محل الفقه المقصود).

-محل الفقه المقصود في المسألة هو: (الهيئة الشرعية للّحية وصفتها)[٢٩].

وحاصل ذلك: المخالفة للكفار و التميّز عن النساء ، وموافقة الفطرة وسنن الأنبياء، واجتناب المُثلة والشهرة بتطويلها.

-ترجيح الحكم:

يجوز القصّ أو الأخذ من اللحية دون حدّ مع وجود مسمى اللحية و قص الشارب ؛ ويستحب في النّسك، للأوجه التالية:

- ثبوت ذلك في الآثار السلفية الصحيحة المسندة.
- تحقق الهيئة الشرعية للّحية وحاصلها: المخالفة للكفار و التميّز عن النساء ، وموافقة الفطرة وسنن الأنبياء، واجتناب المُثلة والشهرة بتطويلها.
- لا يعلم أن أحدا من الصحابة أو التابعين أثَّمَ من فعل ذلك أو شنع عليه أو بدعه مع أنها من المسائل الظاهرة و المنتشرة.
- عدم تحديد الشارع لها بحدّ وينضبط ذلك بمحل الفقه المقصود في المسألة.
- نصّ جمهور علماء الملّة على جواز الأخذ من اللحية على اختلاف في الحدّ وحكمه، لكن دون تبديع -منهم- أو تأثيم أو تشنيع للآخذ منها إذا وافق الهيئة الشرعية.

Ã تنبيه/ الخلاف في المسألة ثابت وقوي -كما تقدم-، ويسعنا ما وسع سلفنا الصالح، ومن لم يسعه خلافهم فلا وسّع الله عليه.

---

[٢٩] ومثال ذلك: ما نوه عليه شيخنا العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ-حفظه الله- على حديث ((لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير)) ؛ بأن النهي في هذا الحديث عن مشابهة البعير في هيئة البروك، والمقصود من السنة في ذلك أن لا تشابه البعير في هيئة البروك، إن قدمت يديك على رجليك و لم تشابه فالأمر واسع، وإن قدمت الركبتين و لم تشابه فالأمر واسع؛ لكن لا تشابه البعير في هيئة البروك. ومن بحث المسألة بحثا لغويا: هل ركبتا البعير في رجليه أم في يديه؟ على إفادته فهو خارج عن محل الفقه عند التدقيق؛ لأن المقصود الهيئة، الرُّكَب إذا كانت في يدي البعير أو كانت في رجليه هيئة البعير واحدة وهو أن الرأس منخفض والأعلى مرتفع. اهـ بتصرف واختصار. وهذه المسألة بالذات وقع الخلاف فيها بين بعض السلفيين في الجزائر-وغيرها من البلدان- إلى درجة الهجر و التقاطع ، نتيجة الجهل بفقه الخلاف و آدابه. والله المستعان.

ما أحْسَنَ قَوْلِ أبي عُمَرَ ابنِ عَبْدِالبَرّ الأنْدَلُسيّ: «الشَّعرُ والحَلْقُ لا يُغْنِيانِ يَوْمَ القِيامَةِ شَيْئاً، وإنَّما المُجازاةُ على النِّيّاتِ وَالأعمالِ، فرُبَّ مَحلوقٍ خَيرٌ من ذِي شَعْرٍ، ورُبَّ ذِي شَعْرٍ رَجُلًا صالحاً»[1].

وَقالَ سُفيانُ بنُ حُسَيْنٍ الواسِطيُّ، وَكانَ مُؤدِّباً: أتَذري ما السَّمْتُ الصَّالحُ؟ ليسَ هُوَ بحَلْقِ الشَّاربِ، وَلا تَشميرِ الثَّوْبِ، وإنَّما هُوَ لُزومُ طَريقِ القَوْمِ، إذا فَعَلَ ذلكَ قيلَ: قَدْ أصابَ السَّمْتَ. وتَذري ما الاقتِصادُ؟ هُوَ المشْيُ الَّذي ليسَ فيهِ غُلوٌّ وَلا تَقصيرٌ[2].

نَسْألُ الله أن يَهْدِيَنا سَواءَ السَّبيلِ، وأن يَعْمُرَ قُلوبَنا بالعلم المورِثِ لخَشْيَتِهِ، ويُعيذَنا مِن الرِّياءِ والنِّفاقِ والخُروجِ عَنِ الصِّراطِ المستَقيمِ، وأسْتَغْفِرُهُ من ظُلْمِ نَفْسي وتَفريطي في جَنْبِهِ، إنَّه هُوَ الغَفورُ الرَّحيمُ.

سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبَحَمْدِكَ، لا إلَهَ إلَّا أنْتَ، أسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ إليكَ.

وَالحَمْدُ للّهِ رَبِّ العالَمينَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) التَّمهيد (٦/٨٠).

(٢) أخرَجَه ابنُ عبدالبرّ في «التَّمهيد» (٣/١٣- ترتيبه) بإسْنادٍ صَحيحٍ.